



الأدلة الطبية المعاصرة وأثرها في انشاء عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية «دراسة فقهية»

إعداد

أ. خديجة صيام

د. منال محمد رمضان العشي^(١)

(١) أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بغزة.

الملخص

ومن أهمها: إنشاء مؤسسات تثقيفية تهتم بنشر الوعي وتقدم النصح والإرشاد للمقبلين على الزواج، وتثقيفهم من حيث المسؤولية والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وتقديم المعلومات الكافية عن مخاطر الأمراض التي تؤثر على حياة الزوجين واستمرارية علاقتهما، ومدى تأثير الغش والخداع في بقاء العلاقة، وأهمية بناء الأسرة وإنشاء أساساتها على الصدق والأمانة.

أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله مكوّن الأكوان، خالق الإنسان، مُنزّل القرآن، فجعله على رُبوبيّته بُرْهاناً، وبين عباده ميزاناً، ولكلّ شيء هادياً وتبياناً، الحمد لله المعلم بالقلم، فأنقذ به الأمم، من مراتع الظلم، إلى مفاخر القم، والصلاة والسلام على مَنْ أُرسل بالحُكم والقضاء، فعلا بفصاحته البلغاء والشُعراء، فأسلم النَّاسَ لله دينهم، وملأوا من هدايته معيّنهم، وساقوه بينهم حتّى ارتووا، فما غبّر ذكرهم بعدما قَضَوْا، فَمَنْ احتَكَم بحُكم الله ذُكر، ومَنْ رَغِب عن تشريعه بُتِر.

وبعد.. فإن القضاء يُشكّل الوتيرة الحساسة لكيان الدولة الإسلامية، فهو الذي يزهو ويرقى بنفسه منزلة الروح بعد نفخها في الجسد، ولا معنى لجسد بلا روح، وكذلك فلا معنى لدولة دون إسلام، ولا معنى لإسلام دون قضاء عادل، وإنّ القضاء الذي يركن ضلّبه إلى الشريعة الإسلامية - التي من أهم مبادئها وقواعدها مقصد جلب مصالح العباد وتحقيق أهدافهم ورغباتهم ودَرء ما يُفسد سليقتهم ويعكّر

الحمد لله رب العالمين حمد كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله ملء السماوات والأرض، والصلاة والسلام على رسول الله مبعوث الرحمة للعالمين. تعددت الأدلة الطبية المعاصرة في هذا الزمن وفقا للتطور الطبي والتكنولوجي، والتي يعتمد عليها القضاء في الأحوال الشخصية، خصوصا قضايا الزواج والطلاق.

ويأتي هذا البحث لدراسة بعض هذه الأدلة الطبية المعاصرة، وفق منظور الشرعية الإسلامية وسلطة القضاء المنوطة بالمصلحة.

وقد قسمنا البحث إلى مبحثين: الأول: التكييف الفقهي للأدلة الطبية المعاصرة، وفيه أربعة مطالب وهم: المطلب الأول: تعريف الأدلة الطبية المعاصرة وأنواعها، أما الثاني: أنواع الأدلة الطبية المعاصرة، والثالث: مشروعية العمل بالأدلة الطبية المعاصرة، أما الرابع: حكم العمل بالأدلة الطبية.

والمبحث الثاني: وفيه تطبيقات العمل القضائي، حيث اشتمل على بعض المسائل منها: زراعة الأعضاء التناسلية، ختان الإناث، مرض التلاسيما، وفي الخاتمة رصدنا أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، ومنها: عدم جواز زراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وجواز زراعة الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية.

وتركنا بعض التوصيات للجهات المختصة



ثانياً: مشكلة البحث

هل تُعدُّ الأدلةُ الطَّبيَّةُ في قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ من مصادِرِ الحُكْمِ والاحتكام؟ وهل يُعتدُّ بها من منظورِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ؟ وهل لها الأثرُ في تلكِ الإجراءاتِ الشَّرعِيَّةِ والقانونيَّةِ؟ وهل حكم القضاء بالأدلة الطبية ملزم لطرفي العقد أم لا؟

ثالثاً: أهمية البحث

تكمنُ أهميَّةُ هذا البحثِ في عدمِ وجودِ دراسةٍ شاملةٍ كاملةٍ في هذا الموضوع، وعدمِ استقلاله بِمُسمًى أو عنوانٍ واحدٍ، فأردتُ تجميعَ شتاتِ المواضيعِ وفُتَاتِها وتَأْصِيلِها في أصلٍ واحدٍ يتفرَّعُ إلى فروعٍ عدَّةٍ، تستقيمُ بِشموليَّةِ الدِّراسةِ، ومن الفوائدِ العلميَّةِ التي ستُضافُ من هذا البحثِ هي كَيْفِيَّةُ استخدامِ الأدلةِ الطَّبيَّةِ العصريَّةِ في مجالاتِ قانونِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ، وتأثيرها في هذا العصرِ الذي اتَّسَعَتْ فيه رُقعةُ الخطأِ والجريمةِ والتَّسيانِ ورُقعةُ العلاقاتِ المُتشابكةِ بينَ الإنسانِ والإنسانِ.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الأمور الآتية:

- ١- بيان الأدلة الطبية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
- ٢- أثر تلك الأدلة على قانون الأحوال الشخصية.
- ٣- عمل القضاء بالأدلة الطبية في قضايا الزواج.
- ٤- مدى سلطة القاضي في إلزامية هذه الأدلة في إبرام العقود أو إنهاؤها.

خامساً: منهجية البحث

لقد اتبعت في بحثي منهجاً علمياً أوضحه على

صَفَوْ فِطْرَتَهُمْ - لَهُوَ أَجَلٌ مَا يَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصَدِ فَمَا هُوَ إِلَّا كَالْمُحَرِّكَ الْأَسَاسِيِّ لِعَجَلَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلِلْقَضَاءِ لِمَحَّةٍ تَارِيخِيَّةٍ مُشْرِفَةً عَلَى مَرِّ الْأَزْمَانِ وَالْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِدَايَةٍ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ كَانَ يُشَكِّلُ مَحَوْرَ الْعَدَالَةِ وَالرَّفَقِ وَالْيُسْرِ بِالْمُسْلِمِينَ، مُروراً بِعَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَخيراً فِي عَصْرِنَا الْحَالِيِّ، وَكَيْفَ كَانَ الْقَضَاءُ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْمُجْتَمَعِيَّةِ وَالطَّيْبَةِ، وَكَيْفَ تَكُونُ ارْتِبَاطَاتُهُ الْوُطَيْدَةُ بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ زَوَاجٍ وَطَلَاقٍ وَفَسْخٍ وَالْعُقُودِ الْمُرْتَبِطَةِ بِأَحْوَالِ الْأُسْرَةِ كَافَّةً، وَكَيْفَ يَنْظُمُ هَذِهِ الْعِلَاقَاتِ وَفَقَ مَنْظُومَةً إِسْلَامِيَّةً يَرَعَى فِيهَا مَقَاصِدَ الشَّارِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَكَيْفَ يَسْعَى إِلَى مَنَعِ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ بَيْنَ تِلْكَ الْعِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِاتِّبَاعِ قَوَاعِدِ نَصِّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ صِرَاحَةً أَوْ ضِمْنًا، وَمِنْهَا الْقَرَائِنُ وَهِيَ إِحْدَى الْعِلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى حُدُوثِ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمِهِ، وَدَلَائِلُ عَصْرِيَّةٍ حَدِيثَةٍ يَتْبَعُهَا الْقَاضِي فِي إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا، مِنْهَا الْأَدِلَّةُ الطَّيْبَةُ الْمُعَاَصِرَةُ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ وَادِّعَاءِ الْبُنُوَّةِ وَنَفْيِهَا، وَكَيْفِيَّةُ إِثْبَاتِ الْعَيْبِ الْمُجْبِرِ لِحَقِّ الْخِيَارِ لِلزَّوْجَيْنِ فِي إِبْرَامِ عَقْدِ الزَّوْاجِ أَوْ عَدَمِهِ أَوْ الْفَسْخِ بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْاجِ أَوْ بَعْدِ الْبِنَاءِ، وَمَدَى حُجِّيَّتِهَا فِي إِثْبَاتِ الدَّعْوَى وَمَدَى سُلْطَةِ الْقَاضِي فِي إلْزَامِيَّةِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ عَلَى إِبْرَامِ الْعُقُودِ. هَذَا كُلُّهُ سَتَبِينُهُ الْبَاحِثَةُ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

النحو التالي:

الطبية المعاصرة المستعملة في المحاكم الشرعية وقانون الأحوال الشخصية. وفي هذا المقام أردت تعريف الأدلة الطبية المعاصرة وسأبدأ بتعريف الأدلة ثم الطبية ثم المعاصرة، وذلك على النحو التالي:

مفهوم الأدلة الطبية المعاصرة

- الأدلة في اللغة:

دلل، دله، أي أدله عليه، وهو الدال على الشيء، يقال دله على العنوان يدلّه دلالة، والدلالة هو علم الدليل بالأمر ورسوخه، والدليل هو الشخص الذي يدلّك ويرشدك لمرادك^(١).

- الأدلة في الاصطلاح:

عرفه كثير من علماء الأصول والفقه «هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»^(٢).

- الطبية في اللغة:

طبيب، طبه، طباً، والجمع أدلة وأطباء، والطب علاج النفس والجسم، والطبيب هو الرفيق والحاذق الماهر بالشيء، يقال فلان طب بعمله أي حاذق وماهر بعمله، والطبيب هو الذي يداوي المرضى^(٣).

١- توثيق النصوص القرآنية، والاستشهاد بالأدلة النبوية المرتبطة بالموضوع وتخريجها.

٢- ذكر أقوال العلماء في المسائل وعزوها إلى كتبها الأصلية.

٣- توثيق المصادر في نهاية البحث، وتوثيق كافة العبارات والمعلومات المقتبسة على حسب قالب المجلة.

٤- خاتمة الموضوع وتشمل على نتائج البحث والتوصيات.

المطلب الأول: التكيف الفقهي للأدلة الطبية

المعاصرة

أولاً: تعريف الأدلة الطبية المعاصرة وأنواعها

جاء الإسلام الحنيف لحماية المجتمع المسلم، وقام على حفظ ضروريات الحياة ليهنأ المسلم حياةً آمنةً ومطمئناً، ويرنو بالمجتمع المسلم كالجسد الواحد يشد بعضه بعضاً، ولا يكون ذلك إلا بحفظ الضروريات الخمس، وشُرعت لِكُم الضروريات لحفظ مقاصد العباد، والتي هي لبنة أساس استقامة الحياة وكمالها، ومن صور الحفاظ على مقاصد الشريعة التي سنّها الشارع الحفاظ على النفس، والروح من الهلاك والتعذيب والإهمال، ومن وسائل حفظها والعناية بها الاهتمام بالنفس والجسد بالتداوي والتطبيب، فأقر الإسلام التداوي، وكل عمل طبي لا يتعارض وأحكام الشريعة ويخدم المصلحة العامة، ومن صور الأعمال الطبية الأدلة

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري [١٦٩٨/٤]؛

المحكم والمحيط الأعظم، المرسي [٢٧١/٩]

(٢) المحصول في علم الأصول، الرازي [١٠٦/١]؛ العدة في أصول الفقه، لقاضي أبو يعلى [١٣١/١]؛ الأصل الجامع، السيدي، [٢١/١]؛ الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين [٦٠]

(٣) العين، الفراهيدي [٤٠٧/٧]؛ جمهرة اللغة، الأزدي

[٧٣/١]؛ المحكم المحيط، أبو الحسن [١٣٤/٩]؛ لسان

العرب، أبو الفضل [٥٥٣/١]



- الطبية في الاصطلاح:

للتعريف الاصطلاحي للطب عدة تعريفات وهي قريبة من المعنى اللغوي فالطب هو: «علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة الحاصلة ويستترها زائلة»^(١). ويعرف بأنه: «حفظ الصحة بما يوافق الأصحاء، ودفع المرض بما يضاده»^(٢).

وكذلك يعرف بأنه: «العلم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية»^(٣).

- المعاصرة في اللغة:

أصل كلمة المعاصرة من العصر والعصر بمعنى الزمن أو الوقت والعصر ينسب إلى الأشخاص مثل عصر الرسول ﷺ، وعصر عثمان بن عفان، أو ينسب إلى الدول كعصر الأمويين وعصر العباسيين وينسب إلى التاريخ كالعصر القديم والمتوسط والحديث^(٤).

- المعاصرة في الاصطلاح:

«هي المسائل والقضايا التي وجدت في عصرنا الحاضر، أي في القرن الرابع عشر الهجري والقرن الخامس عشر الهجري، أي القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات والنوازل، ومسألة المعاصرة هي مسألة نسبية فما كان معاصراً في

القرن الأول لم يزل معاصراً في القرن الثاني»^(٥).

مفهوم الأدلة الطبية المعاصرة

بعد التحري والبحث لم أجد تعريفاً لهذا المفهوم وأردت الخروج بمفهوم وهو على النحو الآتي: هي مجموعة من الأدلة والبراهين الطبية القائمة على الطب العصري والحديث، والتي من خلالها تقبل الدعاوي القضائية في المحاكم، ويتوصل بها إلى حكم قضائي نهائي.

أو هو ما يتم الاستناد إليه من القرائن والبراهين الحديثة في اثبات الحكم الشرعي في المسائل الطبية المستحدثة.

ثانياً: أنواع الأدلة الطبية المعاصرة

١- الفحص الطبي

هو إجراء طبي يقوم به الشخص لتقييم أو تشخيص مرض ما، ومدى قابليته للشفاء أو التعايش مع المرض، وتحديد مدى سرعة استجابة هذا المرض للعلاج^(٦).

فقد عرف العلماء الفحص الطبي بعدة تعريفات منها: «الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المريض»^(٧).

ويكون الفحص الطبي لعدة أغراض مرجوة منها، وله عدة اتجاهات منها ما يكون قبل الزواج، أو عقد

(٥) القضايا الطبية المعاصرة، داغي، ص ٩٧

(٦) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي [٢٠١/١]

(٧) أخبار الطبيب أحد الزوجين نتائج الفحوص الطبية،

المصلح [١٧/١]؛ الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان

[٧٦٣]

(١) القانون في الطب، ابن سينا [١٣/١]

(٢) الملل والنحل، الشهرستاني [١٧٠/٢]

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلنجي [٢٨٩]

(٤) المعجم الوسيط، مصطفى [٦٠٤/٢]

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

ممن قالوا بمنع الفحص الطبي، ولا يجوز للقضاء إلزام المقبلين على الزواج بمثل تلك الإجراءات، وقد عرضنا آنفا حججهم في ذلك، ولكن ما أراه أو ما يجب أن نحتكم إليه في هذا الشأن هو المصلحة، وذلك للأسباب الآتية:

١- فهم الواقع وتقدير المصلحة وفقا للواقع زمانياً ومكانياً، فيجب النظر والتأمل من قبل السلطة القضائية للمنطقة الجغرافية وزمانها قبل سن تلك القوانين، وبالنظر إلى تلك المساحات فإن بعض الأماكن وفي أزمان معينة تتفشى أو تكثر فيها الأمراض الوراثية أو الأمراض الجنسية المعدية، فكان لزاماً على القضاء سن قوانين تلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي، وجعله شرطاً من شروط العقد، ولا يقبل عقد الزواج إلا بعد إكمال إجراء الفحص الطبي، وقد يختلف الواقع من زمن إلى زمن وفي ذات المكان إذ إن الحكم يسن وفقاً للمصلحة العامة.

٢- وفقاً لمعيار الشرع تشريع الأحكام، ووفقاً لمعيار المصلحة تسن القوانين، والشرع الإسلامي يحث على تحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم بشتى الوسائل والطرق، سواء أكانت طرق تقليدية أم طرق حديثة طالما أن المصلحة ستتحقق، والقاعدة الفقهية تقول درء المفساد أولى من جلب المصالح، وبالقيام بإجراءات الفحص الطبي يدرأ عن الأشخاص المفساد والأمراض، ويبعدهم ويجنبهم طريق التهلكة، ويحفظ النوع البشري من الضياع والفساد الجسدي، ويسهم في تقويته على حمل الأمانة التي حملة الله إياها، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، والقوة

القران، ومنها ما يكون شرطاً للعمل، ومنها ما يكون شرطاً للإقامة، وفيما يلي توضيح لكل منها:

أ- الفحص الطبي قبل الزواج:

هو مجموعة من الإجراءات والتحاليل الطبية قبل الزواج، والذي يهدف إلى معرفة إن كان الزوجين المقبلين على الزواج يحملان أمراضاً وراثية أو جنسية معدية مانعة من إتمام هذا الزواج أم لا^(١)، ويهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى حماية النسل الجديد من الأمراض والحفاظ على النوع البشري قوياً متيناً، وجيل سليم معافاً ليقوى على حمل الأمانة كما أمر رسول الله ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح»^(٢)، وهذا أمر بعدم الجمع بين الصحيح والمريض، ومن باب أولى عدم الجمع بين الزوجين إن كان بأحدهما علة معدية، ووجب الاحتراز من العدوى بأي صورة كانت، وقد اختلف العلماء المعاصرون في الفحص الطبي قبل الزواج ومدى إلزام القضاء المقبلين على الزواج من هذا الاجراء قبل العقد كما يلي:

مشروعية إلزام القضاء الزوجين من إجراء الفحص

الطبي قبل عقد القران:

مما لا شك فيه أن سلطة القضاء في المباحات واسعة، وللقضاء الإلزام أو المنع، وأيضاً لا غرابة

(١) صحيح فقه السنة وأدلته، السيد سالم [١١٦/٥]؛ الفحص الطبي قبل الزواج، النفيسة [١/١]؛ ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، الذهبي [٩/٤]؛ بحث الفحص الطبي قبل الزواج، المرزوقي [٧]

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، [٥٧٧٣/١٣٩/٧]

تكون بالجسد والعقل والعقيدة والايمان، وكل ذلك عن طريق الأخذ بالأسباب والاحتياطات قبل الزواج بالفحص الطبي والتشخيص، الذي يدل على إتمام هذا العقد أم عدمه.

ب- الفحص الطبي قبل العمل والإقامة:

الفحص الطبي للإقامة، تسن الدول قوانين خاصة للمهاجرين بهدف الإقامة بدولة ما على ضرورة إجراء كل فرد قادم إلى الدولة بالفحص الطبي، واشتراط سلامته من الأمراض الخطيرة والمعدية، والتي قد تضر بالمواطنين، وهذا من حق الدولة أن تسن مثل تلك القوانين لحماية أفرادها وتنعمهم بالسلامة التامة، وقد تفرض بعض الدول على المربيات اللواتي يختلطن بالأطفال بشكل مباشر ومستمر، وأيضا على سائقي الحافلات والسيارات الخاصة، ومن في حكمهم تفرض عليهم الفحص الطبي لبعض الأمراض أو الفحص الشامل، وللدول أن تحدد نوع الأمراض التي يجب تشخيصها وفحصها لخطورة هذه الأمراض، وسهولة انتشارها، وصعوبة علاجها والشفاء منها.

أما الفحص الطبي للعمل، فتسن الحكومات قوانين وشروط للعمل في الدوائر العامة، ومن هذه الشروط الفحص الطبي لكل متقدم للعمل بحيث يتلاءم الشخص المتقدم صحياً مع العمل المتقدم من أجله^(١).

ج- الفحص الطبي المثبت للاعتداء:

هذا النوع من أنواع الأدلة الطبية الفحص الطبي المثبت للاعتداء والعنف الجسدي والضرب، خاصة ضد الأطفال، والنساء، وقد يكون العنف ضد الرجال على شكل اعتداء أو مشاجرة بين طرفين، ويكون هذا الفحص دليل مهم وضروري للإثبات في المحاكم^(٢).

٢- الهندسة الوراثية والحمض النووي

الهندسة الوراثية^(٣) والحمض النووي الريبوزي منقوص الأوكسجين (دي ان اي) وهو المسؤول عن حمل المعلومات الوراثية المتواجدة داخل نواة الخلية عبر الأجيال من جيل لآخر، من خلال الحصول على عينات من الشعر، أو الدم، أو اللعاب، أو الأظافر، أو خلايا الفم، وفحصها بأجهزة تحليل خاصة لمعرفة المعلومات الجينية^(٤).

٣- فحص الدم

هو مجموعة عامة من الفحوصات، والتي يمكن

(٢) موقع إسلام ويب، الموقع الإلكتروني: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6271.htm>

(٣) تعرّف الهندسة الوراثية علمياً بأنها عبارة عن تقنية

تتعامل مع جينات حيوانية وبشرية، وأخرى تابعة للأحياء الدقيقة، إضافة إلى الوحدات الوراثية الموجودة في الكروموسومات، من خلال فصل، أو وصل، أو إدخال أجزاء منها من كائن حي إلى آخر؛ بهدف معرفة الجين ووظيفته، أو زيادة كمية المواد التي تنتج عنه، أو بهدف إكمال الناقص منه ضمن الخلية المقصودة، الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>.

(٤) بيالوجي جزيئي وهندسة وراثية، العاصي، ص ١

(١) الواجبات العمل وحقوقهم، العواودة [٣٦/١]

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

إجرائها مخبرياً من خلال أخذ عينات من دم الإنسان، وحفظها في أنبوب اختبار ومن ثم إجراء الاختبارات الدقيقة على العينات في المختبر وهو على أنواع الفحص الدوري الاعتيادي والفحص المرضي لتشخيص حالة مرضية والفحص الجنائي لأغراض قانونية وقضائية^(١).

٤- البصمات

البصمة هي الأثر على الشيء، وكل إنسان يتميز ببصمة مختلفة عن الآخرين، وتعد البصمة كنوع من أنواع الأدلة الطبية كونها دليل قوي لاستحالة وجود شخصين ببصمة واحدة مشتركة^(٢)، والبصمات على أنواع البصمة الجينية وبصمة الأصابع، وبصمة الصوت هي من الأنواع التقنية للبصمات.

٥- التشريح

دعا الإسلام إلى تكريم الإنسان، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣)، وحافظ على كرامة الإنسان حياً كان أم ميتاً، ودعا إلى الإسراع فيه دفنه، وعدم التمثيل في جثث الأموات مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

وقبل الخوض في مسألة الحكم الشرعي للتشريح، فإنه يلزم معرفة أنواع التشريح، فالتشريح

يكون على ثلاثة ضروب كما يلي:^(٤)
أ- التشريح الجنائي، وهو الذي يكون بعد وقوع الجريمة أو الاشتباه بوقوع الجريمة.

ب- التشريح المرضي، وهو الذي يكون بعد الوفاة الطبيعية ولا يوجد أي اشتباه لأي جريمة.

ج- التشريح التعليمي، وهو الذي يكون بمثابة محاضرة طبية تعليمية تستخدم أجساد الأموات

ليتم تقطيع أوصالها ودراساتها ثم تجميعها. بعد قراءة الأقوال وتحري الأدلة من مصادرها، خلصت إلى ما رآه القائلين بجواز التشريح للأغراض الجنائية، والتعليمية، والطبية، وكل ذلك وفق ضوابط وشروط، كالآتي:

١- أن يكون قرار التشريح صادر من الجهة القضائية بقرار وبشكل رسمي، حيث لا يقبل التشريح من الجهات الطبية، أو الأمنية، وإنما تصدر بشكل قانوني، وأن يكون هناك ضرورة لعملية التشريح، والضرورة إما أن تكون جنائية، أو علمية، أو طبية.

٢- أن يباشر التشريح طبيب عدل، وثقة، ومسلم، وماهر ذو خبرة بعمله، حيث يقوم بالتشريح قدر الحاجة فقط، لا يزيد من قدر التشريح عبثاً، وأن يعيد الجثة إلى سابق عهدها بالخياطة والتوصيل قدر الإمكان.

(١) فحص الدم، موقع ويب طب، الموقع الإلكتروني:

<https://www.webteb.com>.

(٢) شرح بلوغ المرام دروس صوتية، سالم، الموقع الإلكتروني:

[Http://www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

(٣) [الاسراء: ٧٠].

(٤) فقه النوازل، المشيقي [١/٦٢].

(٥) فقه النوازل، بن غيهب [٢/٤٧]؛ بحوث لبعض النوازل

الفقهية المعاصرة [١/٢٥]؛ هيئة كبار العلماء، البحوث

العلمية [٢/١٦٥]، توضيح الأحكام من بلوغ المرام،

التميمي [٣/٢٣٣]



٣- في الحالة العلمية أو الطبية تقدم جثة

للامن والاستقرار^(١).

٧- فحص البكارة

أسباب ودوافع فحص البكارة:

السبب الأول: فحص البكارة قبل الزواج

هو خضوع الزوجة قبل الزواج للكشف الطبي للبكارة^(٢)، ويكون فحص البكارة من قبل الزوج بأن يشترط بكارة الفتاة، فللفقهاء أقوال في هذه المسألة.

التكييف الفقهي:

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط البكارة في العقد، واتفقوا على عدم ثبوت خيار العيب للزوج إن كان عالماً به قبل الزواج، ولكنهم اختلفوا في تبعات هذا الشرط.

إن تزوج رجل بامرأة وكان يظنها بكرًا، ثم وجدها ثيبًا، وقد اشترط البكارة، فينظر إلى سبب زوال البكارة، فإن كان سبب زوالها الزنا فله الفسخ، وإن كان سبب زوالها الزواج فله الخيار إما الفسخ أو الرضا، ويشترط ما اشترطه الشافعية في حال الفسخ، بأن يرفع الأمر إلى القضاء فوراً، ولا ينفرد الزوجان بالفسخ ولها مهر المثل.

أما في مسألة فحص البكارة من قبل الزوج بدافع كشف الحقيقة، لأراه جائزاً ولا يحق للزوج أو الخاطب المقبل على الزواج، أو الفتاة نفسها من الإقدام على

الميت غير المعصوم أي الكافر أو الحربي أو الذمي أو المرتد على المسلم، وإن تعذر وجود غير جثة المعصوم فلا بأس.

٤- الإسراع بدفن الجثة بعد إعادة تجميعها ووصلها بعضاً ببعض، وذلك لأن إكرام الميت دفنه، فلزم الإسراع بالدفن بعد الانتهاء تماماً من عملية التشريح.

٦- فحص الجثة، وفحص العظام وتحديد السن.

للطب الشرعي دور كبير في الكشف عن الجرائم المختلفة، ومن هذه الجرائم جريمة القتل، حيث يقوم عناصر التحقيق من مختلف التخصصات بعملية مسح لمسرح الجريمة، بغرض البحث عن أدلة وآثار تركها الجاني أو الضحية، ولكن تبقى جثة الضحية هي الأهم في عنصر الفحص والدليل.

- فحص الجثة

يقوم الطبيب الشرعي بفحص جثة الضحية بأكثر من وسيلة ويكون عن طريق تصلب الجسد ودرجة حرارتها ولون الجلد

- فحص العظام وتحديد السن

يتم فحص العظام لمعرفة وتحديد سن وعمر الجثة ومدة وفاتها، ويتم هذا الفحص غالباً في الوفيات القديمة، وكل ذلك عن طريق ربط ملابس الجريمة مع الدلائل الموجودة في ساحة الجريمة، ويتوصل منها إلى الجاني الحقيقي الذي أقدم على الجريمة، وإيقاع العقوبة عليه ردعاً وحفظاً

(١) فحص العظام، موقع أنا أصدق العلم، الموقع الإلكتروني: <https://ibelieveinsci.com/?p=4008>.

(٢) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، الشحوذ [٢٢٣/١٤]؛ دائرة معارف الأسرة، الشحوذ [٤٢/٩٩]

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

يتعاطاها الزوج على الانتشار، أما الأسباب النفسية، فهي أسباب طارئة غير ملازمة، أي أنها تحدث فقط في أوقات معينة، ولأسباب معينة منها الاكتئاب، والحزن، واضطرابات القلق والتوتر^(٢)، وجود مشاكل وتوتر في العلاقة بين الزوجين.

ويثبت الكشف عن هذا العيب بعدة طرق، منها طرق مستخدمة قديماً كالإقرار، والشهادة، ويمين الزوجة بعد نكول زوجها أمام القضاء^(٣)، أما الطرق المعاصرة والمستخدمة حديثاً، فتتمثل في الكشف الطبي، ويكون الكشف الطبي للزوج والزوجة على حد سواء، وهذا أقوى الوسائل وأثبتها، فقد يشهد الشهود زوراً، وقد تُقسّم الزوجة يميناً كاذبةً لإلحاق الضرر بالزوج، أما الكشف الطبي فيلغي جميع ما سبق، إذ هو دليل مستقل بذاته، ويبني عليه الحكم، حيث يقوم الزوج بنقل المشكلة للطبيب المعالج، ويستند الطبيب المعالج على فحوصات واختبارات بدنية، وفحوصات وتحليلات مخبرية للدم، للكشف عن وجود أمراض مسببة للضعف كما ذكرت آنفاً في الأسباب الفسيولوجية والأسباب النفسية.

وفي هذه الحالة يجوز فحص بكاراة الزوجة لإثبات عنة الزوج، فلها طلب الطلاق منه، فإن رفض تطبيقها، ترفع أمرها للقضاء، فيفرق القاضي بينهما وتكون الفرقة إما بالطلاق أو الفسخ بعد مضي مدة لا

مثل هذه الفحوصات الطبية لما فيه من الامتهان لكرامة المرأة، ولأن الأصل في النساء البراءة والصدق، فتحمل المرأة على صدقها وبراءتها من أي ذنب، إذا لم تتوافر البيئة فلا تجبر المرأة على القيام بهذا الاجراء الطبي، ولا يجوز كشف العورة المغلظة إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا، ولأن ذلك كله من سوء الظن والتشكيك بالآخرين وتتبع عوراتهم، وهذا ما لا يرضاه الله.

السبب الثاني: عنة الزوج

العنة في اصطلاح الفقهاء هي العجز عن الوطاء لعدم انتشار الآلة مع سلامة العضو^(١)، وقد تختلف أسباب ظهور عيب العنة من شخص لآخر باختلاف السبب المؤثر للمرض، حيث يوجد سببان يؤديان إلى العنة لدى الرجل، وهي أسباب فسيولوجية، وأسباب نفسية، أما الأولى، فهي أسباب متعلقة بالجسد وطبيعته وبعض الأمراض، وغالباً ما تكون الأسباب الفسيولوجية تؤثر بشكل دائم، وتصحبه في جميع الأوقات، ومن هذه الأمراض أمراض القلب، وأمراض الأوعية الدموية مثل مرض تصلب الشرايين، وحدوث ضيق في الشعيرات والأوعية الدموية الواصلة إلى القضيب، وهذا أمر ينتج عادة عن أمراض ارتفاع ضغط الدم، ومرض السكري، وارتفاع الكوليسترول، ووجود إصابة أو مرض في الحبل الشوكي، والتعرض لحوادث وإصابات ومشاكل في الهرمونات، وقد تؤثر بعض الأدوية التي

(٢) ما هي أسباب العنة، الموقع الإلكتروني:

Aljazeera.net/news/health medicine/2015/1/25

(٣) قانون العائلة الأردني، انظر كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، ص ١٠٠

(١) أسهل المدارك، الكشناوي [٧٣/١]؛ الموسوعة الفقهية الكويتية [١٤/٣١]

تقل عن عام كامل، فقد روي عن عمر رضى الله عنه أنه قضى في العنين بأن يؤجل عام، فإن قدر عليها فلا خيار لها، وإن لم يقدر فتأخذ منه الصداق كاملاً، ويفرق بينهما وعليها العدة. أما في قانون الأحوال الشخصية الأردنية فتقول المادة رقم (٨٦) من قانون حقوق العائلة الأردني «إذا ظهرت للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو الزهري أو السل، أو طرأت عليه مثل هذه العلة، فلها أن تراجع الحاكم وتطلب التفريق. والحاكم بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن، فإن كان يرى أنه لا يوجد أمل بالشفاء يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بالحال. وإن كان يوجد أمل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق، وأصرت الزوجة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق أيضاً»^(١).

السبب الثالث: أسباب جنائية

قد تتعرض المرأة للعنف والمشادة الحادة، وقد تصل إلى درجة العنف والقهر الجنسي كالاعتصاب، وقد ترتكب بعضهن الرذيلة بمليء إرادتها، فهنا يأتي دور القضاء فيأمر القاضي بالكشف الطبي للضحية أو الجانية للتأكد والتبين من براءتهن مما يشوب عفتهن وسلامتهن من التهمة أو تصديق التهمة ضدهن في حالة الزنا وضد من وقع منه جريمة الاغتصاب، فيتم فحص غشاء البكارة من قبل

طبيبات ثقات للتأكد من وجود تمزقات أو سلامته، وللتأكد من سلامة الأعضاء التناسلية أو تضررها بعد تعرض الفتاة للاعتداء، وكل ذلك لإنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة الحقيقيين^(٢).

٨- فحص مخلفات الإجهاض

فحص مخلفات الإجهاض:

الإجهاض هو إسقاط الحمل وتوقيفه عن النمو قبل اكتماله، أما مخلفات الإجهاض فهي الجنين والدم والأنسجة.

والاجهاض نوعان، إما أن يكون تلقائياً ويكون بفعل الأم أو غيرها، ولكن برضى الأم.

وأما الإجهاض العمدي، هو الذي يكون عن سبق الإصرار والترصد، ويكون ناشئ عن عدوان ضد المرأة الحامل بغير رضاها، فإنه إن كان بعد النفخ فيعد قتلًا، ويستحق الجاني التعزير والغرامة، والتي تسمى بالغرة^(٣)، فإن لمخلفات الإجهاض دور كبير في كشف ملابس الجريمة من خلال الطب الشرعي، سواء أكان الإجهاض تلقائياً بتواطؤ الأم مع طبيب خاص أو إجهاض جنائي ناشئ عن عدوان مع سبق الإصرار والترصد، وكل ذلك يتم كشفه عن طريق فحص مخلفات الإجهاض وآلية نزول الجنين، إما بالأدوية الطبية المساعدة بإنزال الجنين قبل أوانه للتخلص منه، أو عن طريق عملية

(٢) غشاء البكارة، موقع فيدو، الموقع الإلكتروني:

www.feedo.net/medicalencyclopedia/womanhealth/general/hymen.htm.

(٣) تقدر الغرة بنصف عشر الدية أي (٥٪) من الدية.

(١) قانون العائلة الأردني، انظر كتاب مستجدات فقهية في

قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، ص ١٠٠

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

جراحية أدت إلى تقطيع أوصال الجنين ونزوله أوتاراً مقطعةً ومشرحةً غير مكتمل الجثمان، أو عن طريق الاعتداء الجسدي على الأم الحامل من قبل آخر مما أدى إلى موت الجنين في بطن أمه قبل نزوله، فيفحص سبب موت الجنين بعد إنزاله هل كان هلاكاً أو موتاً عدائياً من خلال الضرب أو اللكمات، مما يتوصل به إلى سبب الإجهاض وربط ملابسات الجريمة والأدلة المتوافرة بساحة الجريمة، وبالتالي معرفة الجاني الحقيقي.

ب- تعريف القرينة في الاصطلاح:

عرف العلماء القرينة بعدة تعريفات كلها تدور حول العلامة الظاهرة الدالة على الشيء الخفي المطلوب معرفته، ومن تلك التعريفات ما يلي:

١- القرينة: هي الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصره في حيز المقطوع^(١).

٢- القرينة: هي ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً^(٢).

٣- القرينة: هي الامارة البالغة حد اليقين^(٣).

ملاحظة على التعريفات السابقة للقرينة:

إذا كان لا بد من الوصول إلى النتيجة التي تصل إلى معرفة الأمر الخفي لا بد من تحقق أمرين وهما: الأمر الأول: فهو وجود أمر ظاهر صالح للارتكاز والاعتماد عليه.

الأمر الثاني: فهو وجود حلقة تربط بين الأمرين الخفي والظاهر^(٤).

ثالثاً: مشروعية العمل بالأدلة الطبية المعاصرة أصبحت الأدلة الطبية عمل مهم في هذا العصر ولا يمكن الاستغناء عنها، لهذا سندرس مشروعية الاستدلال بها والعمل بها وحجيتها، ويمكن الاستدلال على مشروعية الأدلة الطبية بالأدلة العامة كالقرائن، فما ثبت بالقرائن يثبت بالأدلة الطبية، ويمكن أيضاً الاستدلال على مشروعيتها بالأدلة الخاصة، وذلك على النحو الآتي:

١- الأدلة العامة

بما أن الأدلة الطبية قرينة أو كنوع من أنواع القرائن فيثبت لها مشروعية القرائن بشكل عام، ولإيضاح الصورة بشكل كامل أقف على مفهوم القرينة وذكر أهميتها وقيمتها الثبوتية ومشروعيتها، وكل هذا على النحو الآتي:

أ- تعريف القرينة:

القرينة في اللغة مأخوذة من الفعل قَرَنَ، وقرن الشيء بالشيء، أي شده اليه ووصله به، كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة،

(١) التعريفات، الجرجاني [١٧٤]؛ المصباح المنير، الفيومي [٥٠٠/٢]

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم [٢٠٥/٧]

(٣) التعريفات، البركتي [١٧٣]

(٤) مجلة الاحكام العدلية، ص ٣٥٣

(٥) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، العشي، ص ٢١٦

أقسام القرائن:

٢- القرينة الظنية:

وهي قرينة غير قطعية إنما ظنية أغلبية، وهي دليل مرجح لغيره، ولا تمثل دليلاً مستقلاً بذاته. ومثال على ذلك، القرائن العرفية، أو القرائن المستنبطة من الدعاوي، ومن تصرفات المتخاصمين، يحكم بها القاضي عند اقتناعه بها إذا لم يجد دليل غيرهما، ولم يثبت أمر بخلافها^(٣).

٣- القرينة الضعيفة:

وهي القرينة القائمة على الاحتمالية والشك، وهي قرينة ضعيفة في الإثبات والحجية ولا يُعول عليها. مثال على ذلك، إن تنازع زوجان على المتاع، فيقضي القاضي أن المتاع المناسب للرجال فهو للزوج وأن المتاع المناسب للنساء فهو للزوجة، مع أنه قد يكون كله ملك للزوجة أو ملك للزوج، ولكن عملاً بالقرينة الضعيفة لانعدام الدليل^(٤).

أهمية القرينة:

إن القضاء بالقرينة لهو أصل من أصول الشريعة، وذلك سواء وجدت البينة أم الإقرار، وسواء فقد هذه الأدلة جميعاً، فهي حجة في الإثبات ووسيلة من وسائل الإثبات التي يتوصل بها إلى إثبات وإحقاق الحقوق لأصحابها، قال ابن القيم: «ومن أهدر

لأقسام القرائن اعتبارات عدة منها القوة والضعف، ومنها المصدر، ومنها القانونية والقضائية، وهنا سأتكلم عن القرينة باعتبار القوة والضعف على النحو الآتي:

القرينة باعتبار القوة والضعف:

تقسم القرائن من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام، وهي القرينة القطعية، والقرينة الظنية، والقرينة الضعيفة، وفيما يلي توضيح واحدة من هذه القرائن:

١- القرينة القطعية:

هي الإمارة البالغة حد اليقين، أي هي إمارة واضحة يتوصل بها إلى قطعية الأمر، وهي دليل قوي مستقل عن أي دليل آخر لتقويته، وهي عبارة عن بينة نهائية^(١).

ومثال على ذلك، لو شهود شخص يخرج من دار، ويحمل في يده سكين ملطخة بالدماء، ثم وجد في ذات الدار شخص مقتول مدرج بدمائه، فتدل قرينة وجوده في هذه الحالة على أنه هو القاتل^(٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي [٥٨٠٣/٧]؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني [٢٤٧/١]؛ التحبير شرح التحرير، الصالحي [٧١٢/٢]؛ المدخل إلى دراسة المذاهب الأربعة، جمعة، ص ٣١٣؛ مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٥٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي [٦١٢٨/٨].

(٣) محاضرة البصمة الوراثية، الأروادي [١٨]؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي [٦١٢٨/٨].

(٤) كشف القناع، البهوتي [٣٨٣/٦]؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي [١١٩١/١٢].

الإمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، ووضع كثيراً من الحقوق^(١).

إن القرينة قد تسهل من قبول الدعوى أو ردها ابتداءً، فقد تمنع قبول الدعوى أو سماعها عند ادعاء الفقير المعسر على إقراض الغني الموسر. وتعمل القرينة على رد الدعوى لوجود التهمة في الشهادة إذا كان الشاهد قريباً للمشهود له، وتكون القرينة أيضاً دليلاً مرجحاً إذا تعارضت البيّنات مثل وضع اليد.

وتعد القرينة دليلاً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها مثل رد الدعوى من الزوجة المدعية على زوجها بعدم الإنفاق عليها وهي قانطة معه^(٢).

مشروعية القرينة:

اتفق العلماء ابتداءً على مشروعية العمل بالقرائن في الإثبات، ولكنهم اختلفوا ببعض التفاصيل، وقد استدلل العلماء على مشروعية العمل بالقرائن من الكتاب والسنة والأثر على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَأَوْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ

دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣)
وجه الدلالة:

إن شق الثوب كان من الله تعالى ليكون قرينة على صدق نبي الله يوسف عليه وسلم، وإن الحاكم توصل إلى صدق النبي يوسف عليه السلام، وكذب زوجته المدعية، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن، حيث أن الشاهد كان بالاستدلال بالقرينة، وهي شق وقد القميص من الدبر أو القبل على صدق أو كذب المتخاصمين^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

تحدثت هذه الآية عن دعوى أبناء يعقوب بأن الذئب قتل أخيه وأن يعقوب عليه السلام لم يصدق دعواهم، بل اتهمهم بالكذب لوجود القرائن التي تدل على كذبهم، وهي عدم تمزق قميص يوسف فكيف للذئب أن يفترس إنسان دون أن يفتك بشيابه^(٦).

ثانياً: السنة النبوية

١- حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَدِيثُهُ

(١) الطريق الحكمية، ابن القيم، ص ٨٧.

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، عبد المجيد [٤٠٢/١]؛ الإثبات في الفقه الإسلامي، أبو بكر

[١٤٤/٦٢]؛ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

[١/٣١]؛ الفقه الإسلامي، الزحيلي [٦١٢٧/٨].

(٣) [يوسف: ٢٦ - ٢٨].

(٤) تفسير القرطبي [١٧٧/٩].

(٥) [يوسف: ١٨].

(٦) البحر المديد، أبو العباس [٣٦١/٣]؛ تبصرة الأحكام،

برهان الدين [١٧٧/٢].

أَسْنَانُهُمَا، تَمَتَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا - فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَتَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبْتُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، « قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ^(١)».

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نظر إلى السيفين ليرجح قاتل أبي جهل، ولما كان صبغ الدم موجود على السيفين دل على أنهما اشتركا في القتل، ولما خص معاذا بن الجموح بالسلب لأن أثر سيفه كان عميق في جسم أبي جهل بقرينة الدم الزائد، فالنبي ﷺ عمل بالقرينة بأن صاحب السيف الغائر في جسد أبي جهل هو القاتل الحقيقي، لأنه بنفوذ السيف في الجسد يتحقق القتل.

وإنما قوله ﷺ لكليهما بالقتل فيه تطييب للخاطر والنفس لمشاركتيهما في عملية القتل، وبهذا يثبت جواز العمل بالقرائن في الحكم والقضاء^(٢).
٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَشْكُتَ»^(٣).
وجه الدلالة:

إن النبي «جعل من سكوت البكر دليل على رضاها والسكوت قرينة وعلامة، فيدل هذا القول على جواز العمل بالقرائن»^(٤).

ثالثاً: الأثر

عمل الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون بالقرائن فيما عرض عليهم من أقضية، ومن الأمثلة على ذلك فعل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بوجود حد الشرب على من وجدت منه رائحة الخمر أو حتى قاءها، وذلك أخذاً بالقرينة الظاهرة والعمل بها وهي الرائحة والقيء، وأيضاً من الأمثلة ما قضى به عمر بن الخطاب برجم المرأة التي لا زوج لها، وظهر لها حمل اعتماداً على القرينة الظاهرة^(٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر [٣١٤١/٢٤٨/٦]

(٣) صحيح البخاري، البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره

البكر واليتم إلا برضاها [٥١٣٦/١٧/٧]

(٤) تبصرة الحكام، اليعمري [١٢٣/٢]

(٥) المرجع السابق

(١) صحيح البخاري، البخاري، فرض الخمس / من لم

يخمس [٣١٤١/٩١/٤]

٢- الأدلة الخاصة

بالإضافة إلى الأدلة العامة السابقة التي تدل على مشروعية العمل بالأدلة الطبية، استدل ببعض من الأدلة الخاصة والتي تدل أيضاً على مشروعية العمل بالأدلة الطبية، وذلك من خلال القواعد الفقهية والإجماع العملي للأمة والمعقول، على النحو الآتي:
أولاً: القواعد الفقهية

١- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة^(١):

إن الله سبحانه وتعالى قد منَّ على عباده بالكثير من النعم والمباحات، وسخر لهم الأشياء النافعة لتعينهم على حياتهم بالانتفاع بها، وأن الله سبحانه وتعالى بامتنانه على عباده بتلك الأشياء فإنها لا تكون إلا مباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢) وأن المباحات لا يجوز تحريمها ما لم يرد نص بحرمتها، وأن الأدلة الطبية لها من الميزات ما يجعلها حسنة وما يترتب على استخدامها في مجالات القضاء والطب من تحقيق لمقاصد الشرع وحفظ الحقوق وحل النزاعات، فتعتبر من الأشياء النافعة المباحة والتي يجوز العمل بها^(٣).

٢- اعتبار مآلات الأحكام^(٤):

يجب للنظر في الحكم الشرعي أن يلتفت إلى مآل هذا الحكم ومنتهاه، وما الذي يترتب عليه من آثار، فإذا كانت نهاية الحكم تحقق مصلحة وتوافق الشرع، فإنه يثبت العمل بهذا الحكم، والأدلة الطبية وفقاً للتقنيات العالية فإنها تحقق مصلحة فيثبت بها مشروعية العمل بها^(٥).

٣- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(٦):

هذه القاعدة تضبط تصرفات الوالي أو القاضي أو الحاكم أو المسئول أو كل شخص ولي شيء من أمور العامة وفق ضوابط خاصة مناطها المصلحة، فإن كان حكم هؤلاء راجع إلى أهوائهم الخاصة، أو لعدم تصورهم الكامل للمسألة، ويخرج بحكم يخالف المصلحة فلا يؤخذ بحكمه، وأما إن كان موافقاً للمصلحة فيؤخذ به^(٧)، وإن الأدلة الطبية والعمل بها منوط بالمصالح وبها تثبت الحقوق وتحقق العقوبة الزاجرة لصاحبها.

٤- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان^(٨):

أي أن الأمر الذي يثبت بالبرهان والبيئة يكون

(٤) الموافقات، الشاطبي [١٩٨/٥]؛ موقع وحي الإسلام،

موسوعة أصول الفقه [٢٩٥/٤٢]

(٥) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي [١٩٤/٤]

(٦) قواعد الفقه، البركتي [٧٠/١]

(٧) القواعد والضوابط الفقهية، العبد اللطيف [٥٧٩/٢]؛

القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي [٤٩٣/١]؛ الإذن في

اجراء العمليات الطبية، الجبير [١٠/١]؛ الوجيز في إيضاح

قواعد الفقه، أبو الحارث الغزي [٣٤٧/١]

(٨) قواعد الفقه، البركتي [٧٣/١]

(١) المنثور، الزركشي [١٧٦/١]؛ الأشباه والنظائر، السيوطي

[٦٠/١]؛ غمز عيون البصائر، الحموي [٢٢٣/١]

(٢) [البقرة: ١٢]

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم [٥٦]

بمثابة الأمر الذي يثبت بالمعاينة والمشاهدة لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والأدلة الطبية هنا بمقام البينة والبرهان المصدق الذي يبنى عليه الأحكام، فيدل ذلك على جواز ومشروعية العمل بالأدلة الطبية^(١).

ثانياً: الاجماع العملي للأمة

أجمع علماء الأمة عملياً على مشروعية استخدام وسائل وأدلة مستحدثة، تعمل على رفعة العلم، والحكم والتقاضي، وتسهيل العمل والتعامل بين المواطنين، مثل الهوية الشخصية، والصورة الشخصية الموجودة في الوثائق الرسمية، والبصمات والتوقيعات والأختام، ولم نعلم أن أحد من العلماء قد أنكر هذه الأمور وأنكر العمل بها، وإن الأدلة الطبية فهي مماثلة لهذه الوسائل في الأهمية والآلية وفي إثبات الشخصية وإثبات الحقوق^(٢).

ثالثاً: المعقول

إن الدليل الطبي لا بد منه ومن استخدامه في مواطن عديدة ولأسباب مختلفة، ومنها إثبات الحقوق لأصحابها، وإثبات الشكوك ضد المتهمين، وإلحاق العقوبة اللازمة بهم، وكما ذكرنا فإن السنة النبوية قد أقرت الأدلة الطبية في عدة مواطن، فكان لا بد من اعتمادها في هذا الزمن مع تطور التكنولوجيا، وتقدم الحضارات، وبعد ابتعاد الناس عن الأخلاق الإسلامية شيئاً فشيئاً، وكثرة الجرائم بين الناس،

وتنوع الادعاءات التي هي بحاجة إلى إثباتات، وقد يصعب إثباتها بالمشاهدة أو السمع، فكان لابد من عرض عينات هذه الادعاءات على الطب الشرعي حتى يتبين صدق أو كذب هذه الدعوى، ومن ثم النظر فيها من قبل القضاء، إذاً حاجتنا للأدلة الطبية في هذا الوقت أصبح من الأساسيات في الحكم، فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي يجب اعتمادها من قبل القضاء، ولا يصح غض الطرف عنها.

المطلب الثاني: حكم العمل بالأدلة الطبية

اتفق الفقهاء المعاصرون اتفاقاً ضمناً على حجية العمل بالأدلة الطبية المعاصرة، ولكنهم اختلفوا في اعتبار الأدلة الطبية المعاصرة كقرينة يستعان بها في قضايا الأحوال الشخصية، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول بأن الأدلة الطبية المعاصرة هي بمكانة القرينة الظنية، والتي تخضع للسلطة التقديرية للقضاء، وهي قرينة مرجحة استثناساً لأن دلالتها غير قوية لوجود أو لاحتمالية الخطأ فيها، ومن أصحاب هذا القول وليد عاكوم^(٣)، وعمر السبيل^(٤)، ومحمد أنيس الأروادي^(٥).

(٣) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، آل القرون، ص ٥٤٢

(٤) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية، السبيل، ص ١٨٢

(٥) محاضرة بعنوان البصمة الوراثية، الأروادي، ص ١٠

(١) درر الحكام، أفندي [٧٤/١]؛ الوجيز في إيضاح قواعد

الفقه، أبو الحارث الغزي [٣٥١/١]

(٢) قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي [٤٣٣]

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

القول الثاني:

اختلف العلماء في التكييف فمن كيفها على

يرى أصحاب هذا القول أن الأدلة هي بمثابة قرينة قطعية أو قاربت على القطعية، ودلالاتها تدل على الأمر المطلوب مع احتمالية وجود الخطأ النادر جداً، ومن أصحاب هذا القول مازن هنية^(١)، وهبة الزحيلي^(٢)، محمد الأشقر^(٣)، قرّة داغي^(٤).

السبب الثاني: الاختلاف في الاعتماد على

القول الثالث:

النظريات العملية الحديثة من عدمه

يرى أصحاب هذا القول أن الأدلة الطبية المعاصرة هي دليل مباشر ودليل مستقل ودامغ في الفصل في المنازعات ومساند للأدلة الشرعية للإثبات في البراءة والإدانة أمام القضاء إذا توفرت الشروط اللازمة، ومن أصحاب هذا القول عباس الباز^(٥)، عمر الأصم^(٦)، عبد الواحد^(٧).

سبب الخلاف:

أما من اعتبرها قاعدة تطبق وتجاوزت حد

يرجع سبب الخلاف بين العلماء في المسألة إلى

أدلة القول الأول القائلين بأن الأدلة الطبية قرينة ظنية

سببين:

وقد استدلو بالمعقول كما يأتي:

السبب الأول: الاختلاف في تكييف الأدلة

الطبية المعاصرة

أولاً: قالوا إن النظريات العلمية بمفهومها غير

مسلم بها، ويجوز النظر بها من تعديل أو تبديل أو إزالة، سواء أكانت نظرية قديمة أم حديثة أو طبية أم غير طبية، طالما وجد أمر يخالف ما جاء بها تلك النظرية بسبب التقدم العلمي، بالرغم من قطعية صحتها في وقتها، إلا أنها أصبحت ضرباً من الوهم والخيال واللامنطقية واللاعلمية، وتظل بمنزلة الشك

(١) إثبات ولد الزنا بالبصمة الوراثية، هنية، ص ٢١

(٢) قضايا الفقه والفكر المعاصر، الزحيلي، ص ٤٣٠

(٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأشقر، ص ٢٦٣

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة، قرّة داغي، ص ٣٥٦

(٥) بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء،

الباز، ص ٧٨٥

(٦) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجية الإثبات،

الأصم، ص ١٦٩٣

(٧) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفيًا، عبد

الواحد، ص ٢٤٥

(٨) أثر البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية،

العشي، ص ٢٢٨

وحل نظر، وعلى القضاء التروي وعدم التسرع في
الأخذ بهذه الأدلة الطبية كمسلمة مقطوع بصحتها،
وجه الدلالة:

وَمَوَالِيكُمْ^(٤).

بل يجب النظر والتأمل والبحث بروية^(١).
أجيب عليه:

إن كثيراً من الأدلة الطبية المعاصرة والحديثة
تجاوزت حد النظرية لتصل مرحلة التطبيق،
والتطبيق خير برهان على دقتها وبالتالي قطعيتها^(٢).
ومن هذه الوسائل الأدلة الطبية المعاصرة والتي من
خلالها يتوصل إلى الحقيقة^(٥).

٢- الواقع العملي

إن التحاليل الطبية والمخبرية ذات دلالة قوية
تصل إلى القطعية في الإثبات والنفي، وإن الخطأ
في هذه التحاليل المخبرية المتطورة أصبح ضرباً
من الخيال أو شبه مستحيلاً، فإنه ولما وصلت
الأدلة الطبية هذا الحد من القطعية فلا يوجد ما
يمنع أو يحيل من الاعتماد عليها كقرينة قطعية
ودليلاً مستقلاً.

الراجع:

بعد قراءة الأقوال والنظر في الأدلة ومناقشتها فإنه
يترجح لي القول الذي اعتبر أن الأدلة الطبية هي
قرينة قطعية لا مجال للشك فيها، وبالتالي فهي
تصلح لأن تكون دليلاً مستقلاً في الإثبات؛ حيث
إن أصحاب القول الثاني والثالث لا خلاف بينهما،
وإنما الخلاف هو خلاف ظاهري وشكلي لأنه لا فرق
بأن تكون الأدلة الطبية المعاصرة قرينة قطعية أو
دليلاً مستقلاً، فالمقتضى من القطعية هو الاستقلال

٢- الأدلة الطبية المعاصرة لا تتعدى كونها قرينة
واقعية وبسيطة، أنها لا تصل إلى درجة وسائل الإثبات
الأخرى في القوة والقطعية، وعلى هذا فإن القاضي
يملك سلطة واسعة في هذا الأمر، هل يتم اعتمادها
أم رفضها^(٣).

أجيب عنه:

إن الواقع والحقيقة القضائية تخالف قولكم حيث
إن الأدلة الطبية هي حقيقة علمية وذات طابع دلالي
قوي ولا يمكن للقاضي أن يحكم بخلافها.

ثانياً: أدلة القول الثاني والثالث

وقد استدل أصحاب هذين القولين بالقران
الكريم ومن الواقع العلمي، وذلك كما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب
والجناية، السبيل، ص ١٨٢

(٢) الإثبات بالبصمة الوراثية الجينية من المنظور الشرعي،
أبو البصل، ص ١٧٠٢

(٣) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، آل القرون، ص ٥٤٢

(٤) [الأحزاب: ٥]

(٥) تفسير الطبري، الطبري [١٧٧/٩]

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

الطبية التي يقوم بإجرائها على المرضى أو الضحايا أو الجناة والتي يقدمها أمام القضاء، فكان التقرير الطبي بمثابة الشهادة قياساً.

فكان لا بد من اعتمادها في هذا الزمن مع تطور التكنولوجيا وتقدم الحضارات، وبعد ابتعاد الناس عن الأخلاق الإسلامية شيئاً فشيئاً، وكثرة الجرائم بين الناس، وتنوع الادعاءات التي هي بحاجة إلى إثباتات، وقد يصعب إثباتها بالمشاهدة أو السمع فكان لا بد من عرض عينات هذه الادعاءات على الطب الشرعي حتى يتبين صدق أو كذب هذه الدعوى، ومن ثم النظر فيها من قبل القضاء، إذاً حاجتنا للأدلة الطبية في هذا الوقت أصبح من الأساسيات في الحكم، فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي يجب اعتمادها من قبل القضاء ولا يصح غض الطرف عنها.

المطلب الثالث: تطبيقات العمل القضائي

المسألة الأولى: زراعة الأعضاء التناسلية

إن زراعة الأعضاء التناسلية لهو موضوع طبي معاصر ومستحدث، إذ هو الانتفاع بأعضاء تناسلية للإنسان من جسد إنسان آخر، سواء كان حياً أو ميتاً، وبعد التقدم العلمي والطبي في جميع المجالات فإن هذه العمليات الزراعية المستحدثة بحاجة ماسة إلى التدخل الفقهي في هذا الأمر، حتى لا يفتح الباب على مصراعيه أمام الأشخاص المتضررين وغير المتضررين على حد سواء بدون شروط أو قيود أو ضوابط، ومن هنا فقد أردت تبيان هذا الموضوع من تعريف وأسباب، وأعراض، وشروط، وأقوال

في الإثبات، والترجيح جاء للأسباب التالية:

١- لا يوجد نصوص قرآنية أو أحاديث عن النبي ﷺ تحرم أو تمنع من استخدام الأدلة الطبية المعاصرة، إذ إنه بها يتوصل إلى الحقيقة العلمية الثابتة، وهذا من مقتضى الشرع، والصواب بأن نقول إن الأدلة الطبية المعاصرة هي أدلة مستقلة في الإثبات وقطعية لا مجال للشك فيها.

٢- إن الدليل الطبي لا بد منه ومن استخدامه في مواطن عديدة ولأسباب مختلفة ومنها إثبات الحقوق لأصحابها وإثبات الشكوك ضد المتهمين وإلحاق العقوبة اللازمة بهم.

٣- وإن السنة النبوية قد أقرت الأدلة الطبية في عدة مواطن منها ما روي عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وَلَدَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزَ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ، وَأَمْرَاتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»^(١) وما رواه حُذَيْفَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ^(٢) فدلّت هذه الأحاديث على جواز شهادة المرأة باعتبار الأئونة وأنه لا يجوز النظر إلى العورة المغلظة إلا لضرورة، والمرأة هي التي تظهر عليها النساء في الولادة في الأغلب، ولما جاز الشرع شهادة المرأة في الاستهلال والذي هو من اختصاصها فكان من باب أولى قبول شهادة الطبيب على الأدلة

(١) المصنف، بن أبي شيبه، باب ما تجوز فيه شهادة النساء [٢٠٧٠٨/٣٢٩/٤]؛ الاستهلال وهو صراخ الطفل الوليد عند نزوله.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي [٢٠٥٤٢/٢٥٤/١٠]



العلماء فيما يخص هذا الموضوع على النحو التالي:

أولاً: تعريف زراعة الأعضاء التناسلية

هي عبارة عن نقل عضو تناسلي من جسد إلى آخر، بغرض استبدال وتغيير عضو تالف بأخر صالح أو تصحيح العضو التالف.

ثانياً: أسباب زراعة الأعضاء التناسلية

قبل النظر في أسباب نقل الأعضاء التناسلية يجب النظر إلى نوعية الشخص المستقبل لزراعة العضو التناسلي الجديد، ويندرج تحت نوعين، وهما الشخص السليم والشخص المريض أو المخنث.

أما الشخص السليم فالمراد به هو زراعته للعضو التناسلي الجديد هو التحويل الجنسي الكامل من ذكر لأنثى أو من أنثى لذكر، وهو ما يعرف بالشخص الذي لا تتطابق هويته الجنسية مع الجنس الذي تم اختياره له عند ولادته^(١).

أما الشخص المريض أو المتوافق جنسياً يعرف بالشخص الذي تتوافق هواياهم الجنسية مع الجنس الظاهر لديه عند الولادة ويحتاج لتصحيح جنسي فقط.

وبعد النظر إلى أنواع الأشخاص المستقبلين لعملية زراعة الأعضاء التناسلية فإنني أوضح ماهية أسباب تلك العمليات الزراعية كالآتي:

١- قد يولد الشخص وهو يحمل مرض اضطراب الهوية الجنسية والذي ينتج عن اضطراب وخلل هرموني أثناء الحمل، ولا بد من وجود ضوابط لمثل هؤلاء الأشخاص لإجراء عملية الزراعة، ومن هذه الضوابط خضوعه لاختبار نفسي لمدة عامين للتأكد من وجود المرض لديه، وأن يخلو من الأمراض النفسية المؤدية للاعتقاد بهذا المرض^(٢).

٢- وقد يولد الإنسان بمرض يطلق عليه اسم الانترسكس، وهو ما يعرف بثنائية الجنس فيحمل المريض هويتين جنسيتين، مما يضطره إلى إجراء عملية جراحية لتصحيح جنسه واستقراره على هوية جنسية واحدة^(٣).

٣- الرغبة، قد تختلف الميول والرغبات عن طبيعتها التي جبل الله عليها الإنسان، كأن يرى الذكر بنفسه أنثى، وقد ترى الأنثى بنفسها الذكر، لأسباب نفسية واضطرابات عقلية، وهذا مما لا يقبله شرع أو عرف.

ثالثاً: حكم زراعة الأعضاء التناسلية

قبل الخوض في حكم هذه العمليات يجب توضيح أنواع، وأقسام الأعضاء التناسلية حيث إنها تنقسم إلى قسمين، وهما أعضاء تناسلية ناقلة للصفات الوراثية، وأعضاء تناسلية غير ناقلة

(٢) ما اضطراب الهوية الجنسية، وما أسبابه وعلاجه، مستشفى التعافي، الموقع الإلكتروني:

<http://www.altaafi.com>

(٣) ثنائية الجنس، موقع ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني:

<http://www.Ar.wikipedia.org/wiki>

(١) كيف تتم عملية التحول الجنسي، موقع أنا أصدق العلم،

الموقع الإلكتروني: www.Ibelieveinsci.com

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

لصفات الوراثية.

أما الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، فهي التي تتم من خلالها نقل الجينات الوراثية من الأب والأم إلى الأبناء، ومن هذه الأعضاء الخصيتين عند الرجل، والمبيض عند المرأة، حيث يعمل المبيض على إفراز الهرمون الأنثوي الضروري في إنتاج البويضات والهام في الهرمونات الأنثوية لدى المرأة، وأما الخصيتين فتعمل عمل المصنع الذي يصنع وينتج النطف والحيوانات المنوية الناقلة للجينات الوراثية^(١).

وحتى في ذلك أن العضو التناسلي الذي تم زراعته في جسد جديد قد انقطع عن المصدر، أي الجسد القديم انقطاعاً كلياً، واتصل اتصالاً مباشراً وعضوياً بالجسد الجديد حيث إنه يتلقى المعلومات من دماغ الجسد الجديد ويأتمر بأوامره، إذ إن هذا الشخص يتألم بألمه ويتلذذ بلذته ويمرض بمرضه ويصح بصحته، واستدل على قوله بالقياس على الشخص الميت، حيث إنه متى مات انقطعت عنه صفات التوريث والشعور كالجماع والأحبال والاستمتاع^(٢)، وأن الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية ليست مشاركة في تكوين الجنين وتخليقه، إنما هي عضو مساعد بديل عن عضو مريض أو تالف، حيث يعمل على المساعدة في نقل المورثات والصبغات والصفات الوراثية مثله مثل أي عضو آخر كالقلب والكبد والطحال، وفي هذه الحالة يستحيل اختلاط الأنساب ولن يكون له وجود^(٣).

أما الأعضاء غير الناقلة للصفات الوراثية مثل الذكر عند الرجل، والفرج والرحم عند المرأة إذ أن هذه الأعضاء غير مسؤولة عن نقل الصفات والجينات وتوريثها.

التكليف الفقهي للمسألة:

يرى معظم الفقهاء المعاصرين أن زراعة الأعضاء التناسلية عدا العورة المغلظة والتي لا تنقل الجينات الوراثية جائزة لضرورة مشروعة، وتقدر وفق ضوابط طبية وشرعية، ولكنهم اختلفوا في زراعة الأعضاء الوراثية الناقلة للجينات الصفات الوراثية على قولين كالآتي:

القول الأول:

(٢) زراعة الأعضاء التناسلية نظرة شرعية، موقع اسلام ويب،

<http://www.islamweb.net> الموقع الالكتروني،

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي [٦/٦٥٧]

(٤) زراعة الأعضاء التناسلية نظرة شرعية، موقع اسلام ويب،

<http://www.islamweb.net> الموقع الالكتروني،

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي [٦/٦٥٤٦٥٧]

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز زراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية مثل

(١) القضايا الطبية المعاصرة ومقاصد الشريعة، بنجمور،

القول الثاني:

وتكييف بعض الأعضاء التناسلية، هل هي ناقلة للصفات الوراثية أم غير ناقلة للصفات الوراثية كالقضيبي الذكري والمهبل، فمن قال بأنهم أعضاء غير ناقلة للصفات الوراثية قال بجواز زراعتها في مستقبل ومتلق جديد، ومن قال بأنها أعضاء ناقلة للصفات الوراثية أوبأنها وسيلة لنقل الصفات الوراثية قال بعدم جواز نقلها وزراعتها في متلق جديد.

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع والبحث ترى الباحثة ما ذهب إليه الإمام يوسف القرضاوي في تحريم زراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية للأسباب التالية:

١- حرم الله تعالى الزنا وكل ما يؤدي إليه وكل ما ينتج عنه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلٌ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٥)، حيث لم يقتصر الأمر في الآية الكريمة على تحريم الزنا بل وحرّم مقدماته وما يؤول إليه من نظرة أو خلوة أو تبرج؛ حيث إنه عز وعلا قد حرم تلك الأمور وهي بسيطة لكنها تجر إلى المعصية والزنا، ولأن هذه الأعضاء فيهما سر الوراثة والإنماء، وبذلك يتحقق الزنا واختلاط الأنساب؛ حيث إنه في حال نقل الذكر والفرج يكون الوطء اللاحق وهو من

لا يجوز زراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وبه قال الامام القرضاوي^(١) ورشيد الجميلي^(٢)، وحجته في ذلك أن الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية تختلف عن بقية أعضاء الجسم، فهي تحمل الخلايا الأولية للبويضة والحيوانات المنوية والتي تخزن صفات كافة أعضاء وخلايا الجسم، وتعمل على نقلها مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي حرم الزنا لأجله، وأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل من الاختلاط والتداخل بأي طريقة كانت سواء بالزنا أم بزراعة الأعضاء التناسلية أم بطرق أخرى، كلها في منظور الشريعة غير جائزة، وفي نظر الأطباء يؤدي إلى توارث الصفات والصبغات من غير الأبوين، حيث أن هذه الأعضاء بمثابة مخزن للمورثات والصفات البشرية وتستمر في حمل وإفراز الشفرة الوراثية من جيل إلى جيل من فصيلته، حتى لو تم زراعتها في متلق آخر، ويعد هذا من ألوان خلط الأنساب وفق منظور الشريعة الإسلامية^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلافهم إلى اختلافهم في تصنيف

(١) زراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الشريعة الإسلامية، القرضاوي، الموقع الالكتروني:

<https://www.al-qaradawi.net/node/1502>.

(٢) زراعة الأعضاء التناسلية نظرة شرعية، موقع اسلام ويب،

الموقع الالكتروني: <http://www.islamweb.net>.

(٣) المرجع السابق.

(٤) [الاسراء: ٣٢].

(٥) [النور: ٣٠ - ٣١].

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

لم يتحدث القانون القضائي بهذا الشأن، وإن هذه المسألة من المسائل المستحدثة والتي لم يسبق لها الوقوع في قطاع غزة، وبالرغم من وجود بعض الحالات التي تعاني من اضطراب الهوية الجنسية والتي بحاجة إلى تصحيح جنسي طبي إلا أن القانون لم يتعرض لمثل هذه القضايا المستجدة، وعليه لزم التفريق بين التصحيح الجنسي والتحويل الجنسي المتعلقة في قضية انشاء الزواج كما يلي:

١- التصحيح الجنسي:

هو اضطراب في الهوية الجنسية، كأن يحمل الشخص الواحد هويتين جنسيتين، بامتلاكه عضوين جنسيين مختلفين، فإنه في هذه الحالة يجوز له تصحيح جنسه بناء على مدى توافق هويته الجنسية مع الجنس الظاهر لديه عند الولادة، كظهور علامات الذكورة أكثر منها الأنوثة، فله تصحيح جنسه طبيًا وفق الجنس الأقرب لديه، وعليه فإنه يجوز له الزواج من الجنس الآخر، ويحق له إقامة عقد الزواج في المحاكم الشرعية كما هو في الحالات الطبيعية، وله ما لغيره من حقوق وعليه ما على غيره من واجبات، وإن زواجه صحيح لعدم مخالفته أركان وشروط الزواج وعدم مخالفته للشرعية الإسلامية.

٢- التحويل الجنسي:

وهو شخص سليم لا تظهر عليه أية أعراض ولا أمراض جنسية أو خلقية، وجنسه صحيح وكامل وغير مضطرب وليس به نقص أو خلل، والتحويل يكون بالتغيير الكامل وتحويل جنسه إلى جنس آخر كلياً، كأن يقوم بتحويل الذكر إلى أنثى، والأنثى

قبيل الوطء المحرم شبيها بالزنا، إذ أنه في حال زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حال زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها، فكان من الأهمية بمكان أن تحرم عمليات زراعة الأعضاء التناسلية، والتي تعمل على الخلط بين الجنسين بطريقة طبية مستحدثة.

٢- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل بل هو من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام من أجل الحفاظ عليها، وأن زراعة الأعضاء التناسلية جريمة أخلاقية سعى إليها المجتمع الغربي من أجل هدم الأسرة السوية، وما يترتب عليه من اختلاط بالأنساب وفساد بالأخلاق وضياع وتفويت للحقوق، فقد أراد الغرب الكافر أن يجر العالم الإسلامي إلى ما وقعوا هم فيه من فساد بالأخلاق والعقيدة وتبني اللادينية في كافة أمور حياتهم المعيشية، فجاء الإسلام الحنيف ليحفظ الفرد والأسرة والمجتمع والعالم أجمع من اختلاط الأنساب وإلحاق كل ولد بأبيه وأمه الحقيقيين.

٣- إن الأعضاء التناسلية إنما هي أعضاء خاصة لكل فرد على حدا، كالعقل البشري الذي يعد مخزن للتفكير وإرسال الأوامر والاشارات لباقي أعضاء الجسم، فلا يجوز نقله وزراعته في متلق جديد، وإن الأعضاء التناسلية هي مخزن للشفيراث الوراثية التي يتم نقلها من جيل لآخر من ذات فصيلة الشخص، فلا يجوز نقلها وزراعتها لدى شخص آخر.

اعتماد القضاء الدليل الطبي في مسألة زراعة الأعضاء التناسلية في انشاء الزواج:

إلى ذكر بتغير الأعضاء التناسلية كاملة الداخلية منها والخارجية، بحيث لا تتطابق الهوية الجنسية الجديدة مع الجنس الذي تم اختياره له عند ولادته، وإن هذا الأمر لم يتحدث به القانون ولم يطبق تطبيقاً فعلياً في المحاكم الشرعية في حالات إقامة وإنشاء الزواج، إلا أن الباحثة ترى أنه لا يجوز لشخص تحول تحولاً جنسياً كاملاً وتغيرت هويته بالكامل - كأن كان ذكراً ثم تحول إلى أنثى عن طريق زراعة الأعضاء التناسلية - فلا يجوز له الزواج بذكر بناءً على أصله الذكوري، وكذا لا يجوز لأنثى تحولت إلى ذكر عن طريقة زراعة الأعضاء التناسلية كاملة أن تتزوج بأنثى بناءً على أصلها الأنثوي، ولأن هذا الفعل مناف للشرعية الإسلامية والعرف ويرفضه العقل السوي، ولأن ما كان أصله حرام فهو حرام وما بني على باطل فهو باطل، فلا يجوز للقضاء الشرعي إقامة هذا الزواج إن توفر دليل طبي يقطع بصحة ذلك، ولأن هذا الزواج من قبيل الوطء بشبهة فلا يجوز إقامته ابتداءً.

المسألة الثانية: ختان الإناث

مفهوم الختان:

- الختان في اللغة:

هو ختن الولد سواء كان غلاماً أم جارية، والختن في اللغة هو القطع، وهو قطع الغرلة أي جلدة الغلام التي تقطع في الختان، وجمعها غُرل، والختن هو القطع، وقيل الختان للغلام، والخفض للجارية^(١).

- الختان في الاصطلاح:

هو قطع الجلد الساترة للحفشة عند الذكر، وقطع جزء من اللحم المسماة بالبطر والتي تقع أعلى الفرج فوق مخرج البول عند الفتاة^(٢).

حكم الختان:

دعا الإسلام الحنيف إلى الطهارة، وإلى المحافظة عليها لنقاء المسلم ونظافته في بدنه وجسده ومظهره العام حتى يعود عليه بموфор الصحة، وقد ذكر النبي ﷺ بعض خصال الطهارة والتي هي من أساسيات الفطرة السليمة، حيث قال ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظافر»، حيث يتوجب على المسلم السوي الالتزام بما أمر الشرع واستحبه، أما حكم الختان فقد اختلفوا فيه على أقوال سابينها بعون الله^(٣).

التكييف الفقهي للمسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الختان، وأنه من دواعي الفطرة السليمة التي يتوجب على المسلم السوي اتباعها، ولكن اختلفوا في حكمه على أقوال كما يلي:

القول الأول:

وجوب الختان للذكر والأنثى على حد سواء، وبه قال الإمام الشافعي^(٣).

(٢) روح البينا، الاستنبولي [٢٢٢/١]؛ فتح الباري، أبو الفضل [٣٤٠/١٠]؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري [٣٩٧/١]

(٣) أحكام الأحكام في شرح عمدة الإمام، ابن دقيق العيد [١٢٥/١]؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،

(١) تاج العروس، الزبيدي [٤٧٩/٣٤]

القول الثاني:

الأدلة:

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالقران الكريم والسنة النبوية والاجماع كما يلي:

أولاً: القران الكريم

قال تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١).

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ إتباع ملة إبراهيم عليه السلام وحنفيته وفطرته التي جبله الله عليها، وإن النبي إبراهيم عليه السلام قد خُتن، فتوجب على النبي محمد ﷺ إتباع الحنفية السوية والفطرة السليمة للنبي إبراهيم عليه السلام.

ثانياً: السنة النبوية

١- عن قتادة بن عياش الجرشي رضى الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت فقال لي: «يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن»^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر كل من يدخل إلى الإسلام حديثاً أن يختتن حتى يطهر ولا يبقى به شيء من

الختان سنة للذكر ومكرمة للأنثى، وبه قال الإمام مالك وأكثر أصحابه^(٣)، وأبو حنيفة^(٤)، وبعض أصحاب الشافعي^(٥)؛ حيث إن السنة عند الإمام مالك يأنم تاركها ويثاب فاعلها بخلاف المندوب الذي لا يأنم تاركها ويثاب فاعلها.

القول الثالث:

إن الختان واجب في حق الذكر وسنة ومكرمة في حق الأنثى، وبه قال الحنابلة، وقال بن عثيمين: «إنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت الجلد فإن البول إذا خرج من ثقب الخشفة بقي وتجمع وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب، وكذلك إذا تحرك أو عصر هذه الجلد خرج البول وتنجس بذلك، وأما في حق المرأة فغايتها فائدتها أن يقلل من غلمتها، أي شهوتها، وهذا مطلب كمال وليس من باب إزالة الأذى»^(٦).

مصطفى الخن؛ ومصطفى البغا؛ وعلى الشربجي [٦٢/٣]

(١) حاشية العدوي، العدوي [٧٤٩/١]؛ شرح بن ناجي، ابن ناجي [٤٥٠/٢]؛ شرح العلامة، زروق [١٣٢/٢]؛ شرح بن ناجي، القيرواني [٤٥٤/٢]؛ المعونة على مذهب المدينة، الثعلبي [٦٧٣/١]

(٢) المبسوط، السرخسي [١٥٦/١٠]؛ المحيط البرهان، أبو المعالي [٣٧٥/٥]؛ تحفة الملوك، الرازي [٢٤٠/١]؛ الاختيار، أبو الفضل [١٦٧/٤]؛ العناية، الرومي [٢٧/١٠]

(٣) غاية البيان، الرملي [٣٩/١]

(٤) ابن قدامة، المغني [٦٤/١]؛ ابن قدامة، الشرح الكبير

[١٠٩/١]؛ البهوتي، كشاف القناع [٩٧/٢]؛ النجدي، حاشية الروض [١٥٩/١]؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع [١٦٦/١]؛ التحرير، الميناوي [٧٥/١]؛ البغدادي، الوقوف والترحل [١٤٦/١]

(٥) [النحل: ١٢٣]

(٦) المعجم الكبير، الطبراني [١٤/١٩/٢٠]؛ الاحاد والمثاني، الشيباني [٧٧/٥/٢٦١٨]

سمات المفرد، وأن الأمر هنا للوجوب، كما ابتلي إبراهيم عليه السلام بكلمات ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾^(١)؛ حيث إن الله عز وجل ابتلاه بالطهارة في رأسه وجسده، أما ما في الرأس فقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وفرق الرأس، وما في الجسد حلق العانة وتقليم الاظافر ونتف الإبط والختان والاستنجاء، والبلاء إنما يقع على ما يكون واجباً فوجب الختان في حق المسلم^(٢).

٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين خصال الفطرة للمسلمين وأمر باتباعه هذه الفطرة وأن الفطرة هنا بمعنى سنن الأنبياء عليهم السلام، وهي الدين الواجب اتباعه، فوجب على المسلمين اتباعهم لها لما أمر الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ باتباع حنفية النبي إبراهيم عليه السلام^(٤).

٣- الإجماع

أجمع الفقهاء على أن العورة المغلظة لا يجوز إظهارها أو كشفها، ولما كان الإجماع على تحريم كشفها كان الختان واجب، حيث لا يجوز إظهارها إلا لضرورة، والضرورة هنا واجبة فلزم وجوب الختان^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية كما يلي:

١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٦).

وجه الدلالة:

حيث إن الفطرة هنا هي السنة، والسنة بمعنى الاستحباب وأمر النبي ﷺ بها لا على وجه الوجوب^(٧).

ورُدَّ على هذا القول أصحاب القول القائلين بوجوب الختان أن السنة ليست خلاف الواجب، وإنما هي الطريقة التي كان عليها الأنبياء، والطريقة التي تتم فيها عملية الختان^(٨).

(٥) البيان في المذهب الشافعي، العمراني [٩٥/١]

(٦) صحيح البخاري، البخاري، باب قص الشارب

[٥٨٨٩/١٦٠/٧]؛ صحيح مسلم، مسلم، باب خصال

الفطرة [٤٩/٢٢١/١]

(٧) طرق التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل [٧٥/٢]

(٨) المرجع السابق

(١) [النحل: ١٢٣]

(٢) السنن الكبير، البيهقي [٣٢٦/٨]

(٣) صحيح البخاري، البخاريين باب قص الشارب

[١٦٠/٧/٥٨٨٩]؛ صحيح مسلم، مسلم، باب خصال

الفطرة [٢٢١/١/٤٩]

(٤) شرح النووي، النووي [١٤٨/٣]

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

٢- حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة الرجال مكرومة للنساء»^(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن حكم الختان سنة في حق الرجال وفضل ومكرمة في حق النساء، ولا دليل على وجوبه كما إدعى أصحاب الوجوب.

الرأي الراجح:

بعد قراءة الآراء وأدلة كل فريق ترى الباحثة ترجيح ما ذهب إليه المالكية بأن الختان في حق الذكر واجب وفي حق الأنثى مكرومة، وذلك للأسباب الآتية:

١- لما ذكره بن عثيمين أن الختان من دواعي الطهارة، والطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تقبل الصلاة بلا طهارة، ولا تتم الطهارة بلا ختان في حق الذكر، لتحقيق النجاسة فيه، ولا يمكن الاحتراز منه إلا بالختان، أما الإناث فسنة في حقهن، سنة كمال لا لإزالة الضرر أو تحقيق المنفعة فكان مكرومة في حقها.

٢- ما رواه مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَائِشَةَ، زَوَّجَ النَّبِيَّ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢) حيث جاء لفظ الختان

هنا من باب التغليب وهو الختان للرجل والخفض للمرأة، فيدل على وقوع الختان للمرأة وعدم انكاره فالتغليب يكون على شيء موجود فذكر لفظ الختان

لوجود الختان للرجل والخفض للمرأة، حيث عند ذكر الختان والخفاض يغلب الختان، ويجمع على ختانان كالزوج والزوجة فتجمع على زوجين لا زوجتين، فلو تقرر الغاء الختان للإناث وهو الخفض لتقرر الغاء ختان الذكور فجاء الإقرار من النبي ﷺ بوجود الختانين للذكر والأنثى.

٣- ختان المرأة هو اخفاض، وعملية ختان المرأة ليست بجريمة كما يدعي البعض، ولم يرد عن العلماء القدامى ولا المعاصرين أنهم جرموا عملية ختان المرأة؛ حيث إنهم أجمعوا على مشروعيتها، فإن لم يكن واجب فسنة فمباح، أما تجريمه فجريمة.

٤- الواقع الخاطئ لا يحتاج به على الدين، كالممارسات الخاطئة والطرق في اجراء تلك العمليات، حيث توجد ممارسات خاطئة في كل فروع الطب، ولا تنحصر على عملية ختان الإناث فقط، ومن هنا لا يجوز إلغاء كلية الطب وإغلاق المستشفيات، بل يجب تعديل وتصحيح الخطأ الواقع من الأطباء، وختان الإناث جاء به الشرع وأقره العلماء فلا يجوز لنا إلغاؤه بالكلية، بل يجب تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة ومعالجة طرق عملية الختان عند الإناث.

٥- يرد على من قال إن الختان عادة جاهلية يجب إلغاؤها بالكلية أن ليس كل عادة جاهلية تُلغى، فبعض العادات التي عرفت في عصر الجاهلية أقرها الإسلام، وإن كان بها بعض الأخطاء عدلها الشرع ولم يلغها بالكلية، وختان المرأة من هذه العادات التي كانت معروفة في الجاهلية وأقرها

(١) جامع المسانيد، ابن كثير [٢٥٤/١/٣٨٩]

(٢) موطأ مالك، مالك [٦٣/٢/١٤٣]

الشرع بعد الإسلام؛ حيث إن الإسلام أبقى ما هو حق وألغى ما هو باطل، وصحح ما هو بحاجة إلى التصحيح، وقد جاءت أحاديث عدة في موضوع ختان المرأة ولا يمكن انكارها أو إلغاؤها، وقد سبق ذكرها بأدلة حكم الختان.

مدى اعتماد القضاء الدليل الطبي للختان في انشاء الزواج:

إن ختان الأنثى من الأمور التي وردت في السنة النبوية وكان عليها نساء المسلمين، وهي ليس مخالفة للشرعية الإسلامية، وهي كذلك من الأمور التي شرعت للإناث على وجه المكرومة لا على وجه الوجوب أو السنة، فلما كان أمر ختان الأنثى مكرومة لها فلها ولوليها حرية القيام به، فإن المحكمة الشرعية لا ترفض عقد الزواج لمجرد أن الزوجة كانت مختونة أم غير مختونة، وعليه يتم عقد الزواج بشكل طبيعي ويكون عقد صحيح، ويترتب عليه كافة الحقوق والواجبات للزوج والزوجة، وللزوجة المطالبة بكامل حقوقها الشرعية، وذلك بموجب المادتين (٨١ و ٨٢) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بفلسطين على مذهب الإمام أبي حنيفة^(١)، وإن هذه الآثار المترتبة على عقد الزواج تتمثل بالآتي:

١- المهر:

يجب المهر المسمى للزوجة على زوجها، وإن لم يسم مهرأً لها، فلها مهر مثيلاتها من أقاربها، وقد بينت هذا في الركن الثاني من أركان الزواج، وهو الصداق.

٢- النفقة:

هي العطاء العاجل، وتجب على الزوج لزوجته بمجرد عقد الزواج، ولا يحق للزوج الامتناع عن تأدية النفقة لزوجته، ولا أن يماطل فيها مهما كان وضعه المادي، إذ تجب عليه النفقة على حسب إمكانياته ولا تلغى إن كان فقيراً، ولا ينظر إلى حالة الزوجة المالية ولا إلى غناها أو فقرها سواء أكانت عاملة أم أنها تملك المال من ورثة أم غيرها، بل لو كانت الأغنى فتجب نفقتها على زوجها؛ حيث إن وجوب النفقة ليس لوجود الحاجة أو عدم وجودها لدى الزوجة وإنما هي نفقة واجبة كالمهر، فالمهر حق للزوجة سواء كانت غنية أم فقيرة^(٢)، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣).

٣- الاحتباس:

وهو احتباس الزوجة لزوجها في بيته، والسبب في ذلك الزوجية، وهي كونها زوجة له تقوم بواجباتها

(٢) درر الحكام في شرح غرر الاحكام، خسرو [٤١٢/١]؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي [٧٧/٣]؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي [٧٣٦٤/١٠].
(٣) [الطلاق: ٧].

(١) مقابلة مع القاضي الشرعي محمود فروخ، قابلته خديجة صيام بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، الساعة الثامنة صباحاً.

تجاه زوجها وبيتها وأبنائها^(١).

٧- النسب:

٤- الوطء:

ثبوت نسب الأولاد للزوج لقوله ﷺ: «الولد

للفراش والعاشر للحجر»^(٢)؛ حيث إن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش الذي كانت المرأة موطوءة له في وقت الولادة حفاظاً على النسب وثبوتاً للحقوق.

المسألة الثالثة: مرض التلاسيما

أولاً: مفهوم مرض في اللغة والاصطلاح والشرع

- المرض في اللغة:

من الفعل الثلاثي مرض يمرض فهو مريض، والجمع أمراض، والمصدر مرض وهو كل ما ألم بالكائن الحي من علة أو تقصير أو نفاق وأخرجه من حالة الصحة والاعتدال والاستقرار إلى التغيير والاضطراب^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِيكَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥)، أي من كان سقيماً وعليل فلا بأس عليه الإفطار والقضاء في أيام آخر.

- المرض في الاصطلاح:

هو السقم، وهو نقيض الصحة، وهو الداء

والعلة تصيب جسد الإنسان أو عقله محدثة ضعفاً في وظائفه^(٦).

حل الوطء والاستمتاع كلاً من الزوجين بالآخر لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧).

٥- الإرث:

ثبوت حق الإرث بين الزوجين في حال وفاة أحدهما، فيثبت للأخر حق الإرث من ماله، فنصيب الزوج النصف إن لم يكن لزوجته ولد، والربع إن كان لها ولد لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٨)، وللزوجة الربع إن كان لها ولد وإن لم يكن لها ولد فلها الثمن لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٩).

٦- العدل:

وجوب العدل بين الزوجات في حالة التعدد، وهذا حق للزوجات فلا يميل ولا يظلم ولا يهجر لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(١٠).

(٦) صحيح البخاري، البخاري، باب تفسير المشبهات

[٢٠٥٣/٥٤/٣].

(٧) معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الجمل باب م ر

ض [٢٣٧/٤].

(٨) [الشعراء: ٨٠].

(٩) [البقرة: ١٨٤].

(١٠) المرض في الاصطلاح، موقع ويكيبيديا، الموقع

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني [١٧/٤]؛

نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني [٤٨١/١٥].

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) [النساء: ١٢].

(٤) المرجع السابق.

(٥) [النساء: ١٢٩].



- المرض في الشرع:

هو الشك والنفاق والفجور لقوله تعالى: ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً﴾^(١)، أي أن قلوبهم مليئة بالنفاق والشك، وقوله تعالى: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾^(٢)، أي في قلبه حب الفجور والزنا، والمرض كفارة للذنوب ويمحوها^(٣).

ثانياً: مفهوم مرض الثلاسيميا

يسمى بمرض فقر دم حوض البحر الأبيض المتوسط، وهو مرض وراثي يصيب النخاع العظمي المصنع للدم ويؤثر على كريات الدم الحمراء، وينتج عن خلل في الجينات، ويسبب هذا المرض فقر دم مزمن وقد يسبب الوفاة لدى بعض المصابين به، حيث تكون مادة الهيموجلوبين التي هي أساس كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظائفها على الشكل الصحيح وهذا المرض يصيب الأطفال في مراحل عمرية مبكرة منذ الولادة وتمتد للعامين الأولين نتيجة توارثهم هذا المرض من الوالدين المعتلين الحاملين للمرض أحدهما من الأب والثاني من الأم، ويتم تشخيصه بالترحيل الكهربائي

في تحليل وفحص مخبري دقيق^(٤).

ثالثاً: أنواع مرض الثلاسيميا

لمرض الثلاسيميا نوعان، وهما ثلاسيميا ألفا، ثلاسيميا بيتا، كالآتي:

النوع الأول: ثلاسيميا ألفا

يتكون الهيموجلوبين^(٥) من سلاسل جينية من نوع ألفا وعددها أربعة سلاسل لكل إنسان يتوارثها من والديه اثنان من الابن واثنان من الأم، وينتج مرض ألفا ثلاسيميا عندما يحدث قصور أو خلل في تلك السلاسل، وتختلف الأعراض وشدة المرض باختلاف الخلل بعدد السلاسل.

١- حيث إنه إذا حدث الخلل في سلسلة واحدة يكون الشخص حاملاً لجين المرض، ولا تظهر عليه أية أعراض، وإذا حدث الخلل في سلسلتين فإن هذا الشخص يعاني من أعراض بسيطة وربما لا تظهر

(٤) مصطلح ثلاسيميا، موقع ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

(٥) الهيموجلوبين هو «بروتين يحتوي على عنصر الحديد الذي تحمله كريات الدم الحمراء. ولأن الأمر كذلك، فإن نقص عنصر الحديد من الممكن أن يؤدي لنقص الهيموجلوبين في الدم.

وظيفة الهيموجلوبين الأساسية هي نقل الأوكسجين، من الرئتين إلى بقية أعضاء وأنحاء الجسم، وإعادة ثاني أكسيد الكربون من مختلف أنحاء الجسم إلى الرئتين. لذلك، من الممكن أن يؤدي نقص الهيموجلوبين (المعروف بالأنيميا - فقر الدم) لعدد كبير من الظواهر والأعراض، ابتداءً من التعب والشحوب، وصولاً إلى صعوبة التنفس»

الالكتروني: Ar.wikipedia.org/wiki؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياش، فصل الاختلاف والوهم مرض [٣٧٧/١]

(١) [البقرة: ١٠]

(٢) [الأحزاب: ٣٢]

(٣) غريب القران في شعر العرب، أبو العباس، باب مرض [٢٥٧ - ٦١/١]

عليه تلك الأعراض، ولكن يمكن كشفها والفحص بشكل طبيعي.

٢- عنها من خلال فحص الدم.

٢- وإذا حدث الخلل في ثلاث سلاسل، فإن المصاب تظهر عليه أعراض تتراوح بين الشديدة والمتوسطة مثل فقر الدم الشديد وتضخم في الطحال وتشوه في العظام.

٣- وإذا حدث الخلل في السلاسل الأربع، فإنه يتسبب بوفاة الأجنة أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة^(١).

الثلاسيميا والزواج

أولاً: كيفية انتقال المرض

الثلاسيميا مرض وراثي ينتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، على النحو الآتي:

١- إذا كان أحد الوالدين حامل للمرض والآخر سليم وغير حامل، فإن نسبة الأطفال الحاملين للمرض تكون (٥٠٪) ونسبة الأطفال السليمين تكون (٥٠٪).

٢- إذا كان أحد الوالدين مصاب بالمرض والآخر سليم، فإن جميع أطفالهم حاملون للمرض لا مصابين به.

٣- إذا كان الوالدين كليهما حاملين للمرض، فإن نسبة الأطفال الحاملين للمرض (٥٠٪) ونسبة المصابين به (٢٥٪) ونسبة السليمين من المرض (٢٥٪).

النوع الثاني: ثلاسيميا بيتا

يتكون هيموجلوبين الدم من سلسلتين من نوع بيتا عند كل إنسان ويتوارث كل سلسلة من أحد والديه، واحدة من الأب والأخرى من الأم، وينتج مرض بيتا ثلاسيميا عند حدوث قصور أو خلل في السلاسل، وأيضاً يختلف شدة المرض والأعراض حسب الخلل في عدد السلاسل، كما يلي:

١- فعند حدوث الخلل في سلسلة واحدة، وهذا ما يسمى بالثلاسيميا الصغرى فإن المصاب لا يعاني من المرض، ولا تظهر عليه الأعراض سوى فقر الدم، ويكون بشكل بسيط ويتم الكشف عنه أثناء التحاليل المخبرية الروتينية للدم، وقد يحتاج المصاب بهذا المرض لنقل الدم للعيش

(١) أمراض الدم، الثلاسيميا، وزارة الصحة السعودية، الموقع الإلكتروني:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Hematology/Pages/thalassemia.aspx>.



- ٤- إذا كان أحد الوالدين مصاب بالمرض والآخر حامل له، فإن نسبة الأطفال الحاملين للمرض (٥٠٪) ونسبة الأطفال المصابين بالمرض (٥٠٪).
- ٥- إذا كان كلا الوالدين مصاب بالمرض، فإن جميع أطفالهم مصابين بالمرض بنسبة (١٠٠٪) ^(١)، انظر الشكل التوضيحي.
- إصرارهما على الزواج، وبعدها يتم رفع معاملة الزواج كاملة بكافة أوراقها بما في ذلك الفحص الطبي الذي يبين أن كلا الخاطبين حاملين للثلاسيميا لمقام المحكمة العليا الشرعية برئاسة الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو ويتم الموافقة على اجراء عقد الزواج ^(٢).

ثانياً: مدى اعتماد القضاء الدليل الطبي لمرض

الثلاسيميا في انشاء الزواج

إن القضاء الشرعي يشترط قبل اجراء عقد أي زواج أن يقوم الخاطب أو المخطوبة بإجراء فحص للثلاسيميا من المراكز المعتمدة للقضاء الشرعي في اجراء مثل هذه الفحوص، ولا يتم اجراء عقد الزواج إلا بذلك، وإذا تبين أن أحد الخاطبين حامل للثلاسيميا والآخر غير حامل فلا مشكلة في ذلك، ما يهم وجود فحص لأحد الخاطبين أنه غير حاملاً لهذا المرض، أما إذا تبين أن الخاطب والمخطوبة حاملان لمرض الثلاسيميا فلا يتم عقد الزواج إلا إذا أصر الخاطبين على ذلك، عندها تقوم المحكمة الشرعية بتنظيم محضر شرعي في ذلك ويتم إفهام الخاطبين بالضرر والمخاطر المحتملة حال

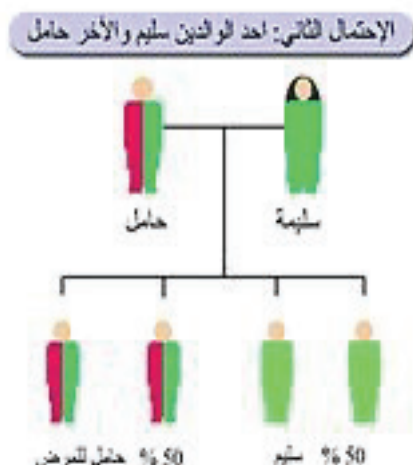
(١) الثلاسيميا مرض وراثي، موقع البيان، د. بالهول، الموقع الالكتروني:

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/2010-05-08-1.242645>؛

موقع المعرفة، الثلاسيميا، الموقع الالكتروني،

<https://www.marefa.org/%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7>

(٢) مقابلة مع القاضي الشرعي محمود فروخ، قابلته خديجة صيام بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠٢٠م، الساعة الرابعة عصراً.





مكان آخر فيكون الحكم فيه وفقاً للمصلحة العامة لكل زمان ومكان.

الخاتمة

٤- تكثر الأدلة الطبية وتعدد أنواعها بناء على الأمر المسقط عليها، وكلها تصب في مصلحة الفرد بشكل خاص ومصلحة الأمة بشكل عام، فلما كان الفرد سوي وسليم عقلياً وجسدياً كان المجتمع أقوى وأمتن.

٥- جواز التشريح للأغراض الجنائية والتعليمية والطبية، وكل ذلك وفقاً لضوابط وشروط، بأن يكون قرار التشريح صادر بقرار رسمي وعن جهة قانونية رسمية، وأن يباشر التشريح طبيب عدل وثقة ومسلم وماهر ذو خبرة بعمله، وتقدم جثة الميت غير المعصوم أي الكافر والحربي والذمي والمترد على المسلم في الحالة التعليمية والطبية، ومن ثم الإسراع بدفنه بعد إعادة تجميع جثته ووصلها بعضها ببعض.

٦- تحريم إجهاض الأجنة بعد نفخ الروح في الجنين، أي بعد مرور مائة وعشرون يوماً وهو ما يعادل أربعة أشهر مالم تستدع ضرورة لذلك، وكذلك عدم جواز إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح فيه لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس والروح وبالحفاظ عليهما يعم التكاثر وإعمار الأرض.

٧- إن لفحص مخلفات الإجهاض دور كبير في كشف ملابسات الجريمة من خلال الطب الشرعي سواء كان الإجهاض تلقائياً بتعاطي الأم مع الطبيب عن طريق شرب الأدوية الطبية المساعدة في إنزال الجنين قبل أوانه والتخلص منه، أو عملية جراحية

أولاً: النتائج

وتشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

١- الحياة الخاصة للمسلم جاءت على سلم أولويات الشريعة الإسلامية، فسعت إلى الحفاظ على سلامة بدنه بتشريع طرق الوقاية والعناية والحماية من جميع الأمراض، كما أنها سعت إلى التخلص من الداء والمرض من خلال توافقه مع مبدأ العلاج والتداوي، سواء كان هذا العلاج بالأدوية والعقاقير الطبية أو من خلال العمليات الجراحية والطبية، فالهدف والغرض واحد وهو الحفاظ على صحة وسلامة الجسد.

٢- مشروعية الأدلة والقرائن الطبية المعاصرة والتي لها دور كبير في حفظ الحقوق وعدم ضياعها وردها إلى أصحابها، وما لها أيضاً من فوائد في الحفاظ على النسل البشري قوي ومتين خال من الأمراض الوراثية المزمنة، وذلك عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج.

٣- جواز إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، وأن سلطة القضاء في المباحات واسعة، وما يجب أن يحتكم به القضاء في هذا الشأن هو المصلحة، فلا يجوز للقضاء إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي إلا بعد فهم الواقع وتقدير المصلحة وفقاً للواقع زمانياً ومكانياً، إذ إن الواقع يختلف من زمن لآخر ومن

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

بامرأة، بل بأسرتين كاملتين مكملتين لبعضهما البعض تتحدان معاً، وهذا ما يسمى بالزواج الناجح الناتج عنه ترابط المجتمع وتماسكه.

١٢- يتخذ القضاء الشرعي من الطب بينة رسمية ودليلاً واضحاً، وذلك من خلال تقديم الكومسيون الطبي السليم، وبناءً عليه يتم إجراء عقد الزواج.

١٣- اتفاق الفقهاء على مشروعية الختان، وأنه من دواعي الفطرة السليمة التي يتوجب على المسلم السوي اتباعها.

١٤- عدم جواز زراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وجواز زراعة الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية.

١٥- جواز إنشاء عقد الزواج في حالة التصحيح الجنسي، وعدم جوازه في حالة التحول الجنسي.

١٦- إن الختان في حق الذكر واجب وفي حق الأنثى مكرومة، إذ إنه من دواعي الفطرة.

١٧- الواقع الخاطئ لا يحتج به على الدين، كالممارسات الخاطئة والطرق في إجراء العمليات الجراحية لختان الإناث، فلا يجوز إلغاء ختان الإناث لمجرد الخطأ الواقع من الأطباء بل يجب تعديل الخطأ.

١٨- إن المحاكم الشرعية لا ترفض إقامة وإتمام الزواج لمجرد أن الزوجة كانت مختونة أو غير مختونة، وعليه يتم عقد الزواج بشكل طبيعي ويكون عقد صحيح، ويترتب عليه كافة الحقوق والواجبات للزوجين.

١٩- يشترط القضاء الشرعي قبل إجراء عقد

أدت إلى تقطيع أوصاله ونزوله أوتاراً مقطعة، أو إجهاض جنائي ناشئ عن عدوان مع سبق الإصرار والترصد مثل الاعتداء الجسدي على الأم الحامل كالضرب المبرح واللكمات المؤدية إلى موت الجنين في بطن أمه، وكل ذلك يكشف سبب الإجهاض وربط ملابس الجريمة والأدلة المتوافرة بساحة الجريمة وبالتالي معرفة المجرم الحقيقي.

٨- أصبحت الأدلة الطبية أمراً مهماً في هذا العصر ولا يمكن الاستغناء عنها وتعد قرينة قطعية لا مجال للشك فيها، وبالتالي فهي تصلح لأن تكون دليلاً مستقلاً في الإثبات.

٩- الدليل الطبي لا بد منه ومن استخدامه في مواطن عديدة ولأسباب مختلفة، ومنها إثبات الحقوق لأصحابها وإثبات الشكوك ضد المتهمين وإنزال العقوبة اللازمة بهم وتبرئة البريئين من الذنب.

١٠- للأدلة الطبية أهمية جليلة في الجانب الجنائي، فلها دور فعال في تشخيص الجرائم من تحديد الفعل الإجرامي والنتائج، وكذلك في جانب الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والولادة وإثبات النسب، وتظهر أيضاً في المعاملات المالية، وخاصة في سرقة البصمات في الوثائق الرسمية فيتم فحص البصمة والكشف عن هوية صاحبها لإرجاع الحقوق لأصحابها.

١١- إن المجتمع القوي والقويم هو المجتمع السليم في أساسياته، المتين في قواعده، ولا أقوى وأمتن من إنشاء وبناء أسرة متكاملة الأركان، ويتم ذلك بالزواج، ولا يقتصر الزواج على ارتباط رجل



الزواج، بأن يقوم الخاطب أو المخطوبة بإجراء فحص للتلاسيما في المراكز المعتمدة للقضاء الشرعي، ولن يتم إجراء عقد الزواج إلا بذلك.

المصادر والمراجع

- ٢٠- إذا تبين أن أحد الخاطبين حاملاً للثلاسيما والآخر غير حامل فلا مشكلة في ذلك ويتم عقد الزواج، أما إذا تبين أن الخاطب والمخطوبة حاملان للمرض فلا يتم عقد الزواج.
١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن إسماعيل بن سيده المرسى، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ط)، ٢٠٠٠ م.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي بإنشاء مؤسسات تثقيفية تهتم بنشر الوعي وتقدم النصائح والإرشاد للمقبلين على الزواج، وتثقيفهم من حيث المسؤولية والحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وتقديم المعلومات الكافية عن مخاطر الأمراض التي تؤثر على حياة الزوجين واستمرارية علاقتهما، ومدى تأثير الغش والخداع في بقاء العلاقة، وأهمية بناء الأسرة وإنشاء أساساتها على الصدق والأمانة.
- ٢- نوصي الباحثين في التوسع في قضايا الأسرة التي هي أساس المجتمع السوي.
- ٣- نوصي القضاء الشرعيين بأعمال القضايا وفقاً للشريعة الإسلامية، خاصة في القضايا المستجدة والتي لم يتطرق لها الفقه قديماً، لا على أساس سلطة القاضي وإتباع الهوى.
- ٤- نوصي الهيئة التدريسية في الجامعات في التوسع في القضايا المعاصرة وطرحها وفق منهجية جديدة ومتجددة.
٣. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الحسين الرازي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
٤. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلى، بدون نشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥. الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحين بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.
٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٨. القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي شرف الملك الفيلسوف الرئيس.
٩. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي احمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي،

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

- (د.ط)، (د.ت).
١٠. معجم لغة الفقهاء، محمد دواس قلعجي؛ وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٠٨، ٢هـ - ١٩٨٨م.
١١. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار؛ دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).
١٢. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمل الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، لعدد من العلماء والباحثين قام بتنسيقها الذهبي.
١٤. صحيح البخاري، البخاري كتاب الطب، باب لا عدوى، [٥٧٧٣/١٣٩/٧]
١٥. موقع إسلام ويب، الموقع الإلكتروني: <http://www.islamtoday.net/bohooth/art-show-86-6271.htm>
١٦. موقع ويب طب، الموقع الإلكتروني: <https://www.webteb.com>
١٧. شرح بلوغ المرام دروس صوتية، سالم، الموقع الإلكتروني: <Http://www.islamweb.net>
١٨. فقه النوازل في العبادات (الطهارة - الصلاة - الجنائز)، خالد بن علي المشيقح، دروس من الدورة العلمية الصيفية بجامعة الراجحي ببريدة لعامي، (د.ط)، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ.
١٩. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٠. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، مكتبة الاسدي مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢١. فحص العظام، موقع مايو كلينك، الموقع الإلكتروني: <https://elmustaqbai.com/article/148412>
٢٢. ماهي أسباب العنة، الموقع الإلكتروني: <Aljazeera.net/news/healthmedicine/2015/1/25>
٢٣. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤. غشاء البكارة، موقع فيدو، الموقع الإلكتروني: <www.feedo.net/medicalencyclopedia/womanhealth/general/hymen.htm>
٢٥. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آدام باغ، كراتشي، (د.ط)، (د.ت).
٢٦. أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية (رسالة ماجستير غير منشورة)، منال محمد رمضان هاشم العشي، من الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٧. ٢٨ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر سورية دمشق، ط ٤، (د.ت).
٢٨. محاضرة بعنوان البصمة الوراثية، محمد أنيس



- الأروادي، من كتب الشاملة الذهبية، (د.ط)، (د.ت).
٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، من كتب المكتبة الشاملة، (د.ط)، (د.ت).
٣٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكّي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بم محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. قواعد الفقه، محمد عميم الاحسان المجدديالبرتكي، الصدف ببلشرز- كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٤١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو
٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، من كتب المكتبة الشاملة، (د.ط)، (د.ت).
٣٠. الاتجاهات الفقهية عن أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي مصر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣١. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، موقع الجامعة على الانترنت، من كتب المكتبة الشاملة، (د.ط)، (د.ت).
٣٢. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسن بن الأبخري الفاسي الصوفي، الناشر الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.
٣٥. المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بن بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

د. منال محمد رمضان العشي - أ. خديجة صيام

العلم، الموقع الإلكتروني: www.Ibelieveinsci.com.

٥٢. ما اضطراب الهوية الجنسية، وما أسبابه وعلاجه،

مستشفى التعافي، الموقع الإلكتروني:

<http://www.altaafi.com>.

٥٣. ثنائية الجنس، موقع ويكيبيديا، الموقع

الإلكتروني: <http://www.Ar.wikipedia.org/wiki>.

٥٤. القضايا الطبية المعاصرة ومقاصد الشريعة، منير

بنجمور، الدار التونسية للكتاب، تونس، ط١، ٢٠١٤م.

٥٥. زراعة الأعضاء التناسلية نظرة شرعية، موقع

اسلام ويب، الموقع الإلكتروني.

<http://www.islamweb.net>

٥٦. زراعة الأعضاء التناسلية نظرة شرعية، موقع

اسلام ويب، الموقع الإلكتروني.

<http://www.islamweb.net>

٥٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر

الإسلامي بجدة، من كتب المكتبة الشاملة،

(د. ط)، (د. ت).

٥٨. زراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الشريعة

الإسلامية، القرضاوي، الموقع الإلكتروني:

<https://www.al-qaradawi.net/node/1502>

٥٩. زراعة الأعضاء التناسلية نظرة شرعية، موقع

اسلام ويب، الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamweb.net>

٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن

سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي

القاري، دار الفكر بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٤. البصمة الجينية الوراثية الآلية وأثرها في الإثبات

الجنائي، خالد محمد مصطفى، الموقع الإلكتروني:

<https://platform.almanhal.com/Files/2/36463>.

٤٥. محاضرة بعنوان البصمة الوراثية، محمد

أنيس الأروادي، من كتب الشاملة الذهبية،

(د. ط)، (د. ت).

٤٦. البصمة الجينية الوراثية الآلية وأثرها في الإثبات

الجنائي، خالد محمد مصطفى، الموقع الإلكتروني:

<https://platform.almanhal.com/Files/2/36463>.

٤٧. تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آيات

القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب

الأملي، أبو جعفر الطبري، دار هجر للطباعة والنشر

والتوزيع والاعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٤٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي

بن موسى الخسرو جردي الخراساني أبو بكر

البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط٣،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن

العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج

أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٥٠. مصنف بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد

الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي

العبيسي، مكتبة الرشد، (د. ط)، (د. ت).

٥١. كيف تتم عملية التحول الجنسي، موقع أنا أصدق

٦١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
٦٢. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستنابولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.
٦٤. أحكام الأحكام شرح عمدة الامام، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٥. الفقه المنهجي على مذهب المام الشافعي، مصطفى الخن؛ الدكتور مصطفى البُغاء؛ على الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٧. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٩. المحيط البرهان في الفقه النعماني فقه الامام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٠. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٧١. تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٧٢. المغني، ابن قدامة المقدسي، عالم الكتب الرياض السعودية، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط ١، ١٣٩٧هـ.
٧٤. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم - أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٥. مقابلة مع القاضي الشرعي محمود فروخ، قابلته خديجة صيام بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، الساعة الثامنة صباحاً.
٧٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،



أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٩. المرض في الاصطلاح، موقع ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: Ar.wikipedia.org/wiki.

٨٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن ماس بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ط)، (د.ت).

٨١. غريب القرآن في شعر العرب، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهامشي، (د.ط)، (د.ت).

٨٢. مصطلح ثلاثيميا، موقع ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>.

٨٣. أمراض الدم، الثلاثيميا، وزارة الصحة السعودية، الموقع الإلكتروني:

<https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Hematology/Pages/thalassemia.aspx>

٨٤. الثلاثيميا مرض وراثي، موقع البيان، د. بالهول، الموقع الإلكتروني: <https://www.albayan.ae/>

1.242645-08-05-2010-uae-the-across؛ موقع المعرفة، الثلاثيميا، الموقع الإلكتروني، <https://www.marefa.org/%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7>

.D8%B3%D9%8A%D9%85%D9%8A%D8%A7
